جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع
دراسة فقهية مقارنة

The Fatwa Is An Anomaly And Its Impact On Society
Comparative Fiqh Study

الدكتـــور
ياسر عبدالحميد جاد الله النجار
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع
دراسة فقهية مقارنة

The Fatwa Is An Anomaly And Its Impact On Society
Comparative Fiqh Study

الدكتـــــور

ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع
دراسة فقهية مقارنة

ياسر عبدالحميد جاد الله محمد النجار
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر.
البريد الإلكتروني: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الفقه الإسلامي لم يخلُ من خلاف وتباين في الآراء الفقهية الصادرة عن الفقهاء، ورغم هذا الخلاف نجد لكل مذهب فقهي أدلته وأصوله التي بنى عليها فقهه، إلا أنه قد لوحظت آراء فقهية بعيدة عن المسار الطبيعي للفقه الإسلامي، لشدة التباين بينها وبين الآراء الفقهية المعتمدة، مما أدى إلى خروجها من دائرة الخلاف المعتبر إلى دائرة الشذوذ.

وقد قرر علماؤنا أنه ليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌ من النظر، فينبغى النظر فى قوة الدليل وليس فى منزلة القائل به.

وقد حاولت جاهداً من خلال هذا البحث تسليط الضوء على قضية الانحراف في منهج الاستدلال، فى بعض القضايا الفقيهة، التى تعرض على الفقيه للإفتاء فيها، فيختار من الأقوال المأثورة فى تلك القضية قولاً شاذاً بحجة أن أحداً من الفقهاء القدامى قال به، ومعالجة ذلك من خلال بيان مفهوم الأقوال الشاذة، وبيان أقسامها، وأسباب ظهورها، ثم وقع الاختيار على بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة التى ذاع صيتها، وانتشر القول بها، لتكون نموذجاً للدراسة لبيان وزن هذه الفتاوى والأقوال التى بنيت عليها، عند مقارنتها بغيرها من الأقوال الفقهية المعتبرة، من خلال مناقشة الأدلة التى استندت إليها هذه الفتاوى، مع إظهار أثرها السيء على المجتمع. وقد

استعنت بالله تعالى وسميته بـــ: (الفتوي بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع. دراسة فقهية مقارنة)

وقد اتعبت فى البحث المنهج الاستقرائى المقارن، وتوصلت إلى نتائج من أهمها: إذا لم يتم معالجة قضية الفتاوى الشاذة والحد من انتشارها فسوف تحدث شرخاً كبيرا فى المجتمع مع مرور الوقت سيؤدى إلى التصادم بين أصحابها وبين المؤسسات الرسمية، مع حيرة المكلف وغياب الوازع الدينى لديه مما يؤدى إلى وقوعه فى شباك هذه الفتاوى.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، القول، الشاذ، فقهية، مقارنة.

The Fatwa Is An Anomaly And Its Impact On Society Comparative Fiqh Study

Yasser Abdel Hamid Jadallah Muhammad Al-Najjar
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al Azhar university, Dakahlia, Egypt.
E-mail: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

Abstract:

"The fatwa is an anomaly and its impact on society. comparative fiqh study "

The research aims to demonstrate that Islamic jurisprudence has not been without disagreement and divergence in jurisprudence issued by scholars Despite this disagreement, every doctrine has its evidence and its origins on which it is based, However, opinions of jurisprudence have been observed far from the normal course of Islamic jurisprudence to the severity of the divergence between them and the jurisprudence adopted, resulting in their departure from the circle of perceived disagreement to the circle of anomalies.

Our scientists have determined that not every dispute has come to be regarded as anything but lucky to consider. And we should look at the strength of the evidence and not at the point of it.

Through this research, I have tried to highlight the issue of deviation in the evidentiary approach. In some lithe cases, which were presented to Al-Faqih for advisory. And he chooses from the saying in that case an anomaly, arguing that one of the ancient jurists said, Addressing this by articulating the notion of anomalies, and by outlining their sections, And the reasons for their appearance, and then some of the contemporary anomalies that came to be heard were selected. It was widely said, to serve as a model for the study to show the weight of these fatwas and the words on which they were based, When compared to other

jurisprudence, by presenting the evidence on which these opinions were based, showing their adverse impact on society. And I used God Almighty, and I called him: "The fatwa is an anomaly and its impact on society. Comparative jurisprudence study)

The comparative investigative approach has been carefully explored. The most important findings are that if the issue of anomalies is not addressed and their spread is curtailed, it will create a great fracture in society over time that will lead to a clash between their owners and official institutions, while the cost is puzzled and their religion is absent.

Keywords: Fatwa, Saying, The Abnormal, Jurisprudence, Comparison.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، **أما بعد**:

فلم يخلُ الفقه الإسلامي من خلاف وتباين في الآراء الفقهية الصادرة عن الفقهاء، وهذه الآراء رغم تنوعها نجد لكل مذهب فقهي أدلته وأصوله التي أسس عليها فقهه، إلا أنه وبموازاة ذلك ظهرت آراء فقهية لوحظ عليها البُعد عن المسار الطبيعي للفقه الإسلامي، مع شدة التباين بينها وبين آراء المذاهب المعتمدة، فقد خرجت هذه الآراء من دائرة الخلاف المعتبر إلى دائرة الشذوذ، وهي التي تسمى الآراء الفقهية الشاذة، وأضحت متكئاً فى عصرنا الحاضر لأصحاب الفتاوى الشاذة.

وقد نتج عن دعوى إعادة قراءة التراث الفقهي وإعادة قراءة النص عبث بهذا التراث، وانحراف فى الفكر والمنهج من بعض المنتسبين إلى الفقه، ومن غيرهم، ومن مظاهر هذا العبث إظهار وشيوع الفتاوى والآراء الشاذة فى المجتمع وعلى الفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدي إلى التهكم على الفقه والتراث، أو إحداث خللٍ واضطرابٍ بين المكلفين، وبين هذا وذاك ضاعت هيبة المفتى والفقيه فى أعين الناس.

والبحث فى مصطلح "القول الشاذ" له أهمية فى ضبط الاجتهاد المعاصر، وتبصير الفقيه إلى ضرورة البحث عن الأدلة المعتبرة، وتنبيه الناس إلى خطورة الأقوال الشاذة المخالفة للأدلة الصحيحة الصريحة، مع بيان أثرها السيء على المجتمع.

وقد ألمح أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور إلى هذه الخطورة على المجتمع حينما قال للإمام مالك: ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.[1]

---

(١) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري= =تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/ ٦٢.

وقد قرر علماؤنا أنه ليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر، فينبغى النظر فى قوة الدليل وليس فى منزلة القائل به، فالدليل عظيم الشأن واجب الاتباع، أما القائل به فهو عرضة للصواب والخطأ، ومن أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله، ولكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة، والعصمة لله- سبحانه-.

فعن إسماعيل القاضي، قال: دخلت على المُعتضد -أمير المؤمنين- مرة، فدفع إلي كتاباً، فنظرت فيه، فإذا قد جُمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه. فأمر بالكتاب فأحرق.(١)

والأقوال الشاذة "ذنوب يُتَّبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم آماد متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه. وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُتقلد، وقولاً يُعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه، وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل.(٢)

وقد حاولت جاهداً من خلال هذا البحث تسليط الضوء على قضية الانحراف في منهج الاستدلال، فى بعض القضايا الفقهية المعاصرة، التى تعرض على الفقيه للإفتاء فيها، فيختار من الأقوال المأثورة فى تلك القضية قولاً شاذاً بحجة أن أحداً من الفقهاء القدامى قال به،

---

(١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ٢١/ ٦٤.

(٢) **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٥/ ١٣٦.

ومعالجة ذلك من خلال بيان مفهوم الأقوال الشاذة، وبيان أقسامها وأسباب ظهورها، ثم وقع الاختيار على بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة التى ذاع صيتها، وانتشر القول بها، لتكون نموذجاً للدراسة لبيان وزن هذه الفتاوى أو هذه الأقوال عند مقارنتها بغيرها من الأقوال الفقهية المعتبرة، من خلال عرض ومناقشة الأدلة التى استندت إليها هذه الفتاوى، مع إظهار أثرها السيء على المجتمع. وقد استعنت بالله تعالى وسميته بـــ: (**الفتوي بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع. دراسة فقهية مقارنة**)

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث فى ظهور جدل واسع فى المجتمع بسبب ظهور فتاوى شاذة بنيت على أقوال فقهية لا تستند إلى دليل، أو تستند إلى دليل ضعيف، مما أحدث خللاً واضطراباً فى أوساط المجتمع، فنتج عن ذلك مشكلة وتساؤل عن أساس هذه الأقوال ومستندها، ومدى قوتها من ضعفها.

أسئلة البحث:

يمكن ذكر أهم أسئلة البحث فيما يلى:

١-ما مفهوم القول الشاذ، وما أقسامه؟

٢-ما أسباب ظهور القول الشاذ والفتوى به في المجتمع لاسيما في الآونة الأخيرة؟

٣-ما أشهر الفتاوى الشاذة التى أحدثت جدلا في المجتمع في الآونة الأخيرة؟

٤-ما مستند الأقوال الفقهية التى بنيت عليها الفتاوى الشاذة وما وزنها بين الأدلة؟

٥-ما أثر هذه الفتاوى الشاذة على المجتمع؟

أهداف البحث:

١-توضيح مفهوم القول الشاذ، وما أقسامه.

٢-بيان أسباب ظهور القول الشاذ والفتوى به في المجتمع.

٣-ما أشهر الفتاوى الشاذة التى أحدثت جدلا في المجتمع في الآونة الأخيرة.

٤-إبراز المستند الفقهى للأقوال الفقهية التى بنيت عليها الفتاوى الشاذة وبيان وزنه بين الأقوال المعتبرة.

٥-الإشارة إلى الآثار السيئة للفتاوى الشاذة على المجتمع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج **المنهج الاستقرائى والمنهج المقارن والمنهج النقدى أما المنهج الاستقرائى**: فاستقرأت من خلاله ما كتب حول موضوع الفتوى بالقول الشاذ نظرياً، ثم استقرأت الفتاوى المعاصرة الشاذة التى أثارت جدلاً في المجتمع.

أما المنهج المقارن: فقارنت من خلاله القول الشاذ الذى بنيت عليه تلك الفتاوى بغيره من أقوال الفقهاء مقارنة فقهية بين المذاهب المعتبرة مع بيان الأدلة لكل مذهب مع ذكر المناقشات، والأجوبة ما أمكن. **وأما المنهج النقدى**: فبينت من خلال نقد هذه الأقوال الشاذة وبيان تهافتها و تهاويها.

الدراسات السابقة:

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التى تناولت هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً الكتب والرسائل العلمية:

١-الشذوذ فى الآراء الفقهية دراسة نقدية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية العام ١٤٣٠هـ إعداد: عبدالله بن على بن عبدالله السديس، وتقع فى ١٠٥٨ ورقة.

٢- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، علي بن رميح بن علي الرميحي، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م، ويقع في مجلدين.

٣-القول الشاذ وأثره في الفتيا، تأليف أ.د/ أحمد بن على بن أحمد سير المباركي، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، دار العزة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م ويقع الكتاب في ٢٠٥ صفحة.

٤-إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، دراسة تطبيقية، تأليف: د/ صالح بن أحمد بن على الشمراني، ويقع في ١٧٣ صفحة.

ثانياً: البحوث المنشورة في مجلات محكمة أو مؤتمرات

١-أثر الفتوى في المجتمع، ومساوىء الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامي، إعداد أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ويقع في ٥٤ صفحة.

٢-العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥ العدد١ العام ٢٠٠٨م، إعداد/ خالد محمد منصور، ويقع في ١٨ صفحة.

٣-الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها التى ينظمها المجمع الفقهى الإسلامي، إعداد/ محمد المختار السلامي، ويقع في ٢٢ صفحة.

٤-الفتاوى الشاذة وخطورتها، أ.د/ عجيل جاسم النشمى، ويقع في ٨٠ صفحة.

٥-الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها. إعداد: أ.د/ أحمد محمد هليل، ويقع في ٦٢ صفحة.

٦-الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، د/ جمال شعبان حسين على، ويقع فى٧٦ صفحة.

٧-الأقوال الشاذة في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد٩١، جامعة القاهرة، د/ ممدوح واعر عبدالرحمن مهني، ويقع في ٨٨ صفحة.

٨- الآثار المترتبة على الشذوذ والخطأ فى الفتوى دراسة فقهية نقدية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول المجلد السابع لعام ٢٠١٧م د/ حسن عبدالله أو زهو، ويقع فى٨٠ صفحة.

تلك أهم الدراسات والكتب والبحوث التى اطلعت عليها في هذا الموضوع وإلا فهناك بحوث أخرى كثيرة في هذا الجانب ما ذكرته هو أهمها وأشهرها.

وجه الاتفاق بين بحثى والدراسات السابقة: يتفق بحثى مع الدراسات والبحوث السابقة في التأصيل للجانب النظرى من حيث تعريف الشذوذ وأقسامه، وأسبابه. وهذا لم أطل فيه كثيرا في بحثى وإنما جعلته كمدخل للبحث من باب اكتمال التصور الفقهى للقضية المدروسة.

وجه الفرق بين بحثى والدراسات السابقة: ويفترق بحثى عن هذه الدراسات والبحوث السابقة في الجانب التطبيقى من حيث المسائل التى ذكرتها فإنى لم أجد أحداً ممن سبقت الإشارة إليهم تناول المسائل المحكوم عليها بالشذوذ في بحثى كجانب تطبيقى راعيت فيه

المقارنة الفقهية والعناية بالدليل ومنشأ الخلاف. اللهم إلا مسألة واحدة وردت في بعض البحوث السابقة وهى مسألة عدم اشتراط الدخول بالمرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول.

علما أننى حرصت كل الحرص عند اختيار المسائل المدروسة كنماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة أن تكون معاصرة، قد أحدثت جدلاً في المجتمع، وأثارت الرأى العام، ليكون البحث متصدياً لمشكلة قائمة يحاول حلها من خلال بيان شذوذ وضعف هذه الفتاوى، وتهاوى ما بنيت عليه من أدلة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى بالقول الشاذ، وأقسام الشذوذ، وأسبابه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أقسام الشذوذ الفقهى.

المطلب الثالث: أسباب الشذوذ الفقهى.

المبحث الثاني: نماذج من الفتاوى الشاذة وبيان أثرها على المجتمع.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم اشتراط الدخول بالمرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول.

المطلب الثاني: جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: القول بحل أكل لحوم الكلاب.

المطلب الرابع: إباحة الزواج من بنت الزوجة (الربيبة) بشرط ألا تكون قد ربيت فى حجره.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الفتوى بالقول الشاذ، وأقسام الشذوذ، وأسبابه.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيحسن بنا الوقوف على مفهوم الفتوى بالقول الشاذ، وبيان أقسام الشذوذ، وأسباب ظهوره، فاقتضى المقام تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

يشتمل عنوان البحث على مصطلحات: الفتوى-القول الشاذ، ويجدر بنا التعريف بهذه المصطلحات وتصور معانيها والوقوف على المراد منها.

أولاً: تعريف الفتوى

(أ) **تعريف الفتوى لغة**: قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم. الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب. **والأصل الآخر الفتيا**، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فتوى وفتيا. وإذا همز خرج عن البابين جميعاً. يقال ما فتئت وفتأت أذكره، أي مازلت.[1]

وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، والفتوى: ما أفتى به الفقيه[2]

---

(١) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، مادة (فتى) ٤/ ٤٧٣.

(٢) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة، مادة (فتا) ١٥/ ١٤٥.

(ب) تعريف الفتوى اصطلاحاً

الفتوى والفتيا: هى الإخبار بالحكم الشرعى على غير وجه الإلزام.[١]

قال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ... مخبر عن الله فى حكمه".[٣]

وقال ابن حمدان: "المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه. وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.[٤] وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ".[٥]

وقال ابن الصلاح: "ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٦]

"ومما تقدَّم نعلم أنَّ الاستفتاء في اللغة يعني: السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمَّى المستفتي، والمسئول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمَّن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

---

(١) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، صـ٢٨١.

(٢) **الموافقات**، للشاطبي ٥/ ٢٥٣.

(٣) المرجع السابق ٥/ ٩١.

(٤) **صفة المفتي والمستفتي**، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ) المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، صـ١٢٥.

(٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٤/ ١٣٣، بتصرف.

(٦) **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، صـ٧٢.

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي، فالمستفتي إذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو: السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، أي: من يسأل عن حكم مسألة شرعية، وإنَّ المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال، وقيامه الجواب هو الإفتاء، ونص ما يجيب به وهو الفتوى".[١]

ثانياً: مفهوم القول الشاذ

(أ) **تعريف القول لغة**: من "قال" وأصله: قَوَلَ. والقاف والواو واللام أصل واحد صحيح، وهو القول من النطق. يقال: قال يقول قولًا. والمقول: اللسان.[٢]

ويمكن **تعريف القول فقهاً**: بأنه النص الصريح في الحكم المنسوب إلى أحد الفقهاء، ويشمل فى بعض المذاهب: الوجه والاحتمال والتخريج.[٣]

(ب) **تعريف الشاذ لغة**: شَذَّ يشذ شذا وشذوذاً إذا تفرق وانفرد عن الجمهور،[٤] وشذّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌّ. وكلمةٌ شاذّة. وشُذّاذ النّاس: متفرِّقوهم.[٥] ومن خلال ما تقدم ندرك أن الشذوذ لغة يدور حول الانفراد، والتفرق عن الجماعة.

---

(١) **أصول الدعوة**، أ.د/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، صـ١٤٠.

(٢) **معجم مقاييس** اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢، مادة (قول).

(٣) **المنور في راجح المحرر**، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م صـ١٠١.

(٤) **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ١/ ١١٧. مادة (شذذ).

(٥) **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٦/ ٢١٥. مادة (شذ).

(ج) تعريف الشاذ اصطلاحاً[١]:

مبحث الشاذ غالبا ما يتم تناوله في مسائل الإجماع من كتب أصول الفقه، وبالتحديد في مسألة هل إجماع الأكثر حجة مع المخالفة؟ وهذه المسألة أصولية، والذي يهمنا فى هذا الباب بيان الفتوى الشاذة من الناحية الفقهية.

"والقول الشاذ مصطلح من مصطلحات الفقهاء التي استخدمها أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية، وهذا المصطلح له دلالة شكلية، ومعنوية، إذ إن الفقهاء قد عُنوا بالمصطلحات الفقهية عنايةً فائقةً في مصنفاتهم الفقهية، بل إن المصطلحات الفقهية هي المفتاح الذي يخاطب به الفقيه غيره. وعند النظر فى المصطلحات الفقهية للمذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وجدنا أن فقهاء المذاهب الأربعة استعملوا مصطلح الشاذ، على نحوٍ متباينٍ، فقد كان أكثر الفقهاء استعمالا لهذا المصطلح هم فقهاء الشافعية كما عند الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين[٢]،على سبيل المثال، ثم يليهم المالكية في الدرجة الثانية في استعمالهم

---

(١) أعنى بالاصطلاح هنا اصطلاح الفقهاء والأصوليين لا غيرهم، فكل فن من الفنون له مفهوم للشذوذ، فأهل اللغة يستعملونه، والمحدثون كذلك لهم استعمال خاص بهم لمعنى الشاذ، ، وإن كان المعنى اللغوى يجمعهم وهو التفرد، والمخالفة فهى قدر مشترك عليه بين الجميع، ويختلفون فى التفاصيل. **فالشاذ لغة**: "ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته" يراجع: **التعريفات** للجرجانى صـ١٢٤. **والشاذ عند المحدثين** كما عرفه الشافِعيُّ: "ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ" يراجع: **شرح ألفية العراقى** للعراقى ١/ ٢٤٦. **والشاذ عند القراء** كما قال ابن الجزرى مبينا أركان القراءة الصحيحة: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها،.. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة". **النشر في القراءات العشر** للإمام ابن الجزرى١/ ٩.

(٢) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ١/ ٨، ١١، ١٣، ٣٢، وخلافه هذه المواطن كثير.

لهذا المصطلح، ولكن على نحوٍ أقل كما في بعض شروح خليل[١]، ثم يأتي المذهب الحنفي في الرتبة الثالثة، فقد استعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح كما في المبسوط للإمام السرخسي،[٢] ثم كان أقل المذاهب استعمالا لهذا المصطلح هم فقهاء الحنابلة كما عند الإمام ابن قدامة فى المغنى[٣] وغيره من كتبهم الفقهية المعروفة، وقد استعمل الإمام ابن حزم الظاهري أيضا هذا المصطلح على نحوٍ ليس بكثيرٍ فى كتابه المحلى[٤]، بيد أنه قد اعتني بتعريف الشذوذ فى مباحث أصول الفقه."[٥]

الشاذ عند الفقهاء

جاء فى معجم لغة الفقهاء: "القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء".[٦]

---

(١) يراجع: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ١٠٤، ٢٣٠، ٣٧٤.

(٢) يراجع: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة – مصر ١/ ٤٨، ٥٨، ١٩٣، و٨/ ١٤٠.

(٣) يراجع: **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٤/ ٣٤٧، ٣٨٧، و٧/ ٢٩٧. ومواطن أخرى.

(٤) يراجع: **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت ٣/ ٢٥٧، و٨/ ٢٧٨.

(٥) **العمل بالقول الشاذ وأثره فى اضطراب الأحكام الفقهية**، محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ١، العام ٢٠٠٨م، صـ٣٤. بتصرف.

(٦) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، صـ٢٥٥.

وقد استعمل الفقهاء القول الشاذ بمعنى ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب.[١] كما يتبين ذلك من نقولهم التالية:

قال ابن عابدين: " والأصح آكد من الصحيح هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع. اهـ[٢]

وقال الحطاب: " ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ، فالحد الأول جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ".[٣]

وقال النووى: "وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذاً أنه لا يصح شرطه؛ لأنه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف".[٤]

وقال ابن قدامة: " إلا أنه يُخَرَّج على قول عطاء فى المعذور فى الفطر، إباحة فطر بقية يومه، قياساً على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية. وهو قول شاذ، لم يعرج عليه أهل العلم".[٥]

---

(١) يراجع: **الموسوعة الفقهية الكويتية** الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٢٥/ ٣٥٨.

(٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م ١/ ٧٣.

(٣) **مواهب الجليل** للحطاب ٤/ ٩٩.

(٤) **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ٦/ ٥٣٧.

(٥) **المغنى** ٤/ ٣٨٧.

وقد أسهم الإمام ابن القيم –رحمه الله– في بيان معنى الشذوذ الفقهي عموما بحسب الدليل المعتمد عليه وقوته من ضعفه فقال رحمه الله: " القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليلٌ من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان عليه جمهور أهل الأرض. وأما قول ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس بشاذٍ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة، فإن كثرة القائلين، وقلتهم ليس بمعيارٍ، وميزان للحق، يعير به ويوزن به، وهذه غير طريقة الراسخين في العلم وإنما هي طريقة عامية تليق بمن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مزجاة. وأما أهل العلم الذين هم أهله، فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي **الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها**، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك ما لم يجُمع المسلمون على قولٍ واحدٍ، ويُعلم إجماعُهم يقينًا فهذا الذي لا تحل مخالفته".[١]

الشاذ عند الأصوليين:

يمكن استفادة تعريف الشاذ عند الأصوليين من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال: "ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة". وقد وصفه رحمه الله بأنه: قول لا يعتد به في الخلاف.[٢]

وعند التحقيق في تعريف الشذوذ اصطلاحاً، يطالعنا الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام[٣] بتفصيلٍ دقيقٍ وتفريعٍ حسنٍ في بيان معنى مصطلح الشذوذ ناقداً، ومدللًا، ومرجحاً، فيقول رحمه الله: " وهذه اللفظة –يعني الشذوذ– في الشريعة موضوعةٌ باتفاقٍ على معنى ما، واختلف الناس في ذلك المعنى، **فقالت طائفة**: الشذوذ هو مفارقة الواحد من

---

(١) **الفروسية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، صـــــ٣٠٠.

(٢) **الموافقات** للشاطبي ٥/ ٢١٠.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دارالآفاق الجديدة، بيروت، ٥/ ٨٦.

العلماء سائرهم... وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حقٍ فهو محمودٌ ممدوحٌ، والشذوذ مذمومٌ بإجماع.

وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمرٍ ما، ثم يخرج رجلٌ منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا، وهذا المعنى لو وُجد، نوعٌ من أنواع الشذوذ، وليس حدًا للشذوذ ولا رسمًا له، وهذا الذي ذكروا لو وجد شذوذٌ وكفرٌ معًا؛ لأن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر.

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إن حد الشذوذ هو: مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذٌ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحدٌ فهو الجماعة، وهو الجملة، فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قولٍ ما، ولم يُعرف أحدٌ قبله قال بذلك القول، ففرضٌ عليه القولُ بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى ".[1]

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف الشذوذ عند الإمام ابن حزم بأنه: **" مخالفة الحق الذى دل عليه الدليل من النص أو الإجماع المتيقن"**.

فالمعنى المتفق عليه بين الفقهاء والأصوليين فى بيان معنى الشاذ اصطلاحاً أنه القول المخالف للحق والصواب، ولا يبعد كلام الأصوليين عن كلام الفقهاء فى مفهوم الشاذ.

ومن خلال النظر فى المسائل والأقوال التى وصفها العلماء بالشذوذ يتبين لنا أن القول يوصف بالشذوذ فى الحالات الآتية:

١-إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.

٢-إذا كان قد سُبق بإجماع.

٣-إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم.

٤-إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم ٥/ ٨٦ وما بعدها، بتصرف.

٥-إذا كان مخالفاً لأصول الشريعة وقواعدها العامة.[١]

وبالجملة فالأقوال الشاذة آراء ضعيفة بل واهية لا يقام لها وزن ضمن محاكمتها بما تستند إليه من أدلة.[٢]

المطلب الثاني: أقسام الشذوذ الفقهي

الشذوذ يعنى المخالفة للدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذه المخالفة قد تكون فى الاستنباط، وقد تكون فى التطبيق ومن هنا يمكن تقسيم الشذوذ الفقهى إلى قسمين:

القسم الأول: الشذوذ فى الاستنباط،[٣] ويعنى به مخالفة الفقيه الرأي الفقهي الراجح، وذلك بعد استنباط الحكم الشرعي، وهذا النوع هو الذي عناه الفقهاء في إطلاقهم للشذوذ الاستنباطي، وهو عامة ما يستنبط على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة.

ومثاله ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن: "وقد ذكر عن ابن جريج، عن عطاء: أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وهو قول شاذ، وقد ورد الأثر بتحريمه، واقتضى ظاهر الآية حظره".[٤]

فيظهر من حكم الإمام الجصاص على هذا القول المخالف بالشذوذ؛ بسبب أنه مخالف للدليل الصحيح وهو ظاهر الآية الكريمة الواردة فى تحريم الميتة وكذلك الأثر الصحيح عن

---

(١) **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، تأليف أ.د/ أحمد بن على بن أحمد سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م صـ٧٧.

(٢) **العمل بالقول الشاذ**، محمد خالد منصور،، صـ٣٧.

(٣) **الأقوال الشاذة فى ميزان الشريعة الإسلامية**، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد٩١، د/ ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى، صـ٨٧٥.

(٤) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ١٤٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد لهذا القول دليل يعتمد عليه أو يرجع إليه فهو قصور فى الاستنباط.[١]

القسم الثاني: الشذوذ التطبيقي،[٢] ويُعنى به المخالفة الصريحة لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقًا يؤدي إلى الخروج عن مقتضى النصوص ومعانيها الصحيحة، وهذا النوع من أنواع الشذوذ لا يقل أهمية عن النوع الأول، فإن المخالفة كما تطال الاستنباط؛ فإنها تطال التطبيق؛ لأن الفقيه مطالب بإصابة الحق في الاستنباط في المسائل النصية بخلاف المسائل الظنية فهو مطالب بالاجتهاد، وكذلك تطبيق هذا الاستنباط، وتطبيق مقتضى النص. ومثاله: مخالفة اتفاق الفقهاء فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة قال ابن رشد: "وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود"[٣]

المطلب الثالث: أسباب الشذوذ الفقهى

الوقوف على أسباب الشذوذ الفقهى من الأهمية بمكان حيث يساعد معرفة السبب على تحديد المشكلة وبيان حلولها، ويبدو من خلال استقراء الفروع الفقهية التي فيها نص على القول بالشذوذ، أن أسباب وقوع الأقوال الشاذة إجمالاً، هو المخالفة لصريح الكتاب والسنة والإجماع، وتفصيلاً يمكن تلخيصها فى الأسباب التالية:

١-**خفاء النص**:[٤] فقد يخفى الدليل على المجتهد فيقول بخلافه، وهو لا يدرى أن فى المسألة دليلاً، وحينئذ يكون الفقيه معذوراً فى قوله ويمكن التمثيل لهذا السبب بما سيأتى تفصيله فى مسألة عدم اشتراط الدخول بالمرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول. كما

---

(١) **العمل بالقول الشاذ وأثره فى اضطراب الأحكام الفقهية**، محمد خالد منصور،، صـ٣٦.

(٢) **الأقوال الشاذة فى ميزان الشريعة الإسلامية**، صـ٨٧٧.

(٣) **بداية المجتهد** ١/ ٢٥٧.

(٤) **الشذوذ فى الآراء الفقهية دراسة نقدية**، رسالة دكتوراه إعداد: عبدالله بن على بن عبدالله السديس صـ١٥٨.

ذهب إليه إمام التابعين سعيد بن المسيب، فإن العلماء اعتذروا عنه بأن الحديث الوارد فى ذلك ربما لم يبلغه. وسيأتى تفصيل المسألة فى المبحث التطبيقى من هذا البحث.[١]

٢-**مخالفة الإجماع**:[٢] إن من أسباب وقوع القول الشاذ مخالفة الإجماع، ولا ريب في أن مخالفة الإجماع الصحيح مخالفة صريحة تجعل من القول ضعيفًا مطرحًا، بل يوصف ذلك القول بالشذوذ، قال الإمام الغزالي وهو يعدد شروط المجتهد: "أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها".[٣] ومن أمثلة هذا السبب ما نقله القرطبي عن ابن المنذر رحمه الله قوله: " أجمع عامة أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يُعد خلافًا، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً. وقال أبو عمر بن عبد البر: خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام فى الآية الكريمة".[٤]

٣-**مخالفة ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق الفقهاء**: وهذا السبب من الألفاظ التي تجمع بين إبداء المخالفة لاتفاق العلماء مع بيان سبب مخالفة الاتفاق، وهو مخالفة ظاهر الكتاب والسنة، أي: الظاهر من النصوص التي لا تنبغي مخالفتها لظهور معناها، ومن أمثلة هذا

---

(١) يراجع صـ٢٥ من البحث.

(٢) **الأقوال الشاذة فى ميزان الشريعة الإسلامية**، صـ٨٧٣، الشذوذ فى الآراء الفقهية دراسة نقدية، صـ١٧٦.

(٣) **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، صـ٣٤٣.

(٤) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، ٤/ ١٤٥، ويراجع: **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١/ ٢٤٠.

السبب من أسباب المخالفة قول الإمام الجصاص: "...وروى أبو عاصم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة، فدعاها إلى الخلع، أيحل له؟ قال: لا. إما أن يرضى فيمسك، وإما أن يسرح. قال أبو بكر: وهو قول شاذ، يرده ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السلف".[١]

٤- **مخالفة جمهور الفقهاء من السلف والخلف**:[٢] ويُعنى بها المخالفة الصريحة للنصوص القطعية التي أخذ بها جمهور الفقهاء من السلف والخلف. ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء؛ لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة، وقد حكي عن الأصم: أنها عامة في الأمة والحرة، وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق: أنها ثلاث حيض، وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف، مخالف للسنة؛ لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طَلَاقُ الْأَمَةِ طلقتان، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"[٣] وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا ".[٤]

---

(١) **أحكام القرآن**، للجصاص ١/ ٤٧٤.

(٢) **الأقوال الشاذة فى ميزان الشريعة الإسلامية**، صـ٨٧٢.

(٣) أخرجه **أبوداود**، ك/ الطلاق، ب/ فى سنة طلاق العبد، و**الترمذي**، ك/ أبواب الطلاق واللعان، ب/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وقال حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم»، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **وابن ماجه** ك/ الطلاق، ب/ فى طلاق الأمة وعدتها. قال البوصيرى فى **مصباح الزجاجة** ٢/ ١٣١: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب به مرفوعا وقال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر.

(٤) **أحكام القرآن**، للجصاص ١/ ٥٠٣.

٥- **الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع**: قال الشاطبي: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم".[١]

٦-**مخالفة النقل المتواتر من الأحاديث، وأفعال النبي ـ ﷺ ـ والصحابة** ومثال ذلك: "أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف: والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي -ﷺ- أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى فإنه قد ثبت بالتواتر (أنه -ﷺ- صَلَّى بالمُسلمين يومَ عرفةَ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً جمع بهم بين الصلاتين)[٢] وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر. صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءًا لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً".[٣]

٧-**مخالفة النظر والأثر**: والمقصود بالأثر: أقوال وعمل الصحابة والتابعين، والنظر: الرأي الصريح الصحيح المستند إلى أدلة شرعية صريحة صحيحة، وهذا إطلاق أطلقه بعض الفقهاء للدلالة على سبب القول الشاذ. ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في المغني: "....إذا ثبت هذا، فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني: أنه يجاوزها، ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء، يومَ يريدُ أن يخرج، وروي نحوه

---

(١) **الموافقات** ٥/ ١٣٦، ويراجع: **الآثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية**، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول المجلد السابع لعام ٢٠١٧م د/ حسن عبدالله أو زهو، صـــ٤٩٧.

(٢) **صحيح مسلم** ك/ الحج، ب/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) **مجموع الفتاوى** لابن تيمية ٢١/ ٣٧١.

عن عطاء. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر؛ في نظر؛ ولا أثر، وقد روي عن الحسن خلافه".[١]

٨-**مخالفة النص والقياس**: فقد يكون من أسباب شذوذ القول مخالفة النص مخالفة صريحة ومخالفة القياس، قال أبو المعالي الجويني: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الإستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع".[٢] ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في بداية المجتهد: "وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[٣]. واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور (أعني: بلوغ المحيض، وإيناس الرشد). وقال مالك: هي في ولاية أبيها - في المشهور عنه - حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، ويؤنس رشدها، وروي عنه مثل قول الجمهور. ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام.

وحجة مالك: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال. وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص، والقياس: أما مخالفتها للنص: فإنهم لم يشترطوا الرشد. وأما مخالفتها للقياس: فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة".[٤]

تلك جملة من الأسباب العلمية التى تؤدى إلى الوقوع فى الفتاوى الشاذة، وهناك أيضاً أسباب يمكن التعبير عنها بأنها شخصية لاسيما فى هذا العصر الذى يحتوى على كثير من

---

(١) **المغني** لابن قدامة، ٣/ ١١٧.

(٢) **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٢/ ٣.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٤/ ٦٣.

الإغراءات منها: حب المخالفة والشهرة. والعجلة في إصدار الأحكام. والإعجاب بالذات والرأي الشخصي. والإنسياق وراء ضغوط الواقع، وضعف مراقبة الله والغفلة عن الآخرة، والجهل والتسرع، وعدم معرفة أحوال الناس، والضغوط السياسة أحياناً أخرى.[1]

(١) **الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها**. إعداد: أ.د/ أحمد محمد هليل صـ٣٠ وما بعدها، ويراجع أيضا: إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، دراسة تطبيقية، تأليف: د/ صالح بن أحمد بن على الشمراني صـ١٠٩.

المبحث الثاني
نماذج من الفتاوى الشاذة وبيان أثرها على المجتمع

بعد هذا العرض للتعريف بالفتاوي الشاذة وبيان أقسامها، وتوضيح أسبابها، يحسن بنا الوقوف على بعض الفتاوى الشاذة بالدراسة المقارنة وبيان ما استند إليه أصحابها، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان وجه الشذوذ فى الفتوى، وتوضيح أثرها على المجتمع وخطرها، وما يمكن أن تحدثه من خلل لا سيما إذا تبناها بعض المعاصرين من الفقهاء، وأشاعوها بين المكلفين، فيحدث الأمر اضطراباً وجدلاً فى الأوساط الاجتماعية.

المطلب الأول:
عدم اشتراط الدخول[١] بالمرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول.

من المقرر فقهاً أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فما عادت تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وذلك مصداقاً للآية الكريمة قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٢]

حيث أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على العمل بمضمون هذه الآية ومنطوقها من وجوب تزوج المطلقة ثلاثاً زوجاً غير زوجها.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا: أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث – صلى الله عليه وسلم – ".[٣]

واختلفوا في اشتراط وطء الزوج الثانى لها حتى تحل للأول وكان خلافهم على مذهبين:

---

(١) المراد بالدخول هنا: الوطء فى الفرج.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(٣) **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، صـ٨٦.

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم من الفقهاء سلفاً وخلفاً على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين.[١]

المذهب الثانى:[٢] ذهب سعيد بن المسيب[٣] إمام التابعين، ونسب ذلك إلى سعيد بن جبير،[٤]

---

(١) **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م ٤/ ١٨٠، **المعونة على مذهب عالم المدينة** القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ٢/ ٨٣٠، **مختصر المزني**، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ٨/ ٣٠١، **معونة أولي النهى شرح المنتهى** (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش
توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الخامسة ٢٠٠٨م، ٩/ ١٠٢.

(٢) نشر وأشاع هذا القول من الفقهاء المعاصرين على وسائل الإعلام وفى القنوات الفضائية أ.د/ سعد الدين هلالي حيث قال: خلال حواره مع الإعلامى محمد الباز، ببرنامج "٩٠ دقيقة"، المذاع عبر فضائية "المحور"، قائلاً: "نفسى الشعب يعرف أن الزوج لما يطلق ٣ مرات الفتوى بتقول أن الزوجة لازم تتزوج واحد آخر وكمان فتوى جمهور الفقهاء أنه لابد من الدخول بها رغم أن سعيد بن المسيب قال أنه يكفى العقد دون الدخول". وشدد أستاذ الفقه المقارن، إن فتوى سعيد بن المسيب على لسانى سوف تقابل بهجوم، وتابع: "ولكن علينا التوضيح للناس أن هناك رأياً آخر للفقهاء لمن أراد أن يأخذ به فليأخذ".
يراجع كلامه على رابط: https://2u.pw/paGhH5z بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٨م.

(٣) أسند قوله **سعيد بن منصور فى سننه** حيث قال: " حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: " أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول " **سنن سعيد بن منصور** ٢/ ٧٥ ح١٩٨٩، ط/ الدار السلفية – الهند.

(٤) قال ابن حجر: " ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن

ودواد الظاهرى، وبشر بن غياث المريسي[١]، والخوارج، والشيعة، إلى أنه إذا تزوجها الثانى زواجاً صحيحاً، لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول بمجرد العقد.[٢]

سبب الخلاف: ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في هذا إلى: هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ فإن كان يتعلق بأولها لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط مغيب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العسيلة.[٣]

السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك، وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك. يراجع: **فتح الباري** ٩/ ٤٦٧.

(١) بشر بن غياث المريسى، العدوي مولى آل زيد بن الخطاب، تفقه على أبي يوسف، وله عنه روايات كثيرة، وكان من أهل الورع والزّهد، غير أنه رغب الناس عنه فى ذلك الزمان؛ لاشتهاره بعلم الكلام، وخوضه فى ذلك. ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما أخذ مقالته، واحتج لها، ودعا إليها، وسمع من حماد بن سلمة وغيره. يراجع: **طبقات الفقهاء** للشيرازى صـ١٣٨، **والجواهر المضية فى طبقات الحنفية** ١/ ٤٤٧.

(٢) **المغني** لابن قدامة، ١٠/ ٥٤٨، **الإجماع** لابن المنذر، صـ٨٦، **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبى، ٣/ ١٤٧، **معاني القرآن**، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ١/ ٢٠٦، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) ٨/ ١٤٥، **فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ ٤/ ١٨٠، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ١٣/ ١٩٨.

(٣) **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ١/ ٢٦٨. وقد شرح الإمام ابن العربى هذه القاعدة فى موضع آخر من الكتاب نفسه حيث قال: "ومن مسائل أصول الفقه التي بيناها فيها، وأشرنا إليها في كتبنا عند جريانها أن الأحكام المعلقة بالأسماء، هل تتعلق بأوائلها أم بآخرها؟ فيرتبط الحكم بجميعها. وقد اختلف في ذلك

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة المذهب الأول: استند المذهب الأول إلى أدلة من القرآن، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[١]

وجه الدلالة: أن يحمل النكاح في قوله تعالى (حتى تنكح) على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة بإشارة النص، فإن العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج في قوله (زوجاً غيره)، فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيداً والتأسيس أولى من التأكيد.[٢]

ثانياً: من السنة: عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رفاعة القرظي[٣] تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة[٤]،

العلماء، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده. والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها، لئلا يعود ذكرها لغوا، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل، ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال؛ لأنه أول الدلوك. وكنا نعلقها بالجميع، إلا أن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها، من كون ظل كل شيء مثله؛ فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر، فبقي النظر في اشتراكهما معا، بدليل آخر. أ.هـ من **أحكام القرآن** لابن العربى ٣/ ٢١٢.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٢) **العناية شرح الهداية** للبابرتى ٤/ ١٧٩.

(٣) هو رفاعة بن سموأل القرظي صحابي جليل، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، له ذكر في الصحيح فى هذا الحديث. **معرفة الصحابة** لأبى نعيم ٢/ ١٠٧٩، **الإصابة فى تمييز الصحابة** لابن حجر ٢/ ٤٠٨.

(٤) هُدبة الثوب: طرفه الذى لم ينسج. قال الحربى: هدبة الثوب: شيء ينقض من طوله ويُفتلُ. قال غيره: تشبه بهدب العين وهو شعرها الذى على شفرها. يراجع: **إكمال المُعلِم بفوائد صحيح مسلم** للقاضى عياض ٤/ ٦٠٦.

فقال: (**لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**[١]، **وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**).[٢]

وجه الدلالة: قال النووى: "وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم".[٣]

ثالثاً: من الآثار

١- عن علي، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا بَعْدَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: "لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَقْرَبَهَا الْآخَرُ».[٤]

٢- عن نافع، عن ابن عمر فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَصَابَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، حَتَّى يَمَسَّهَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمَسَّهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَأْخُذَ بِرِجْلِهَا.[٥]

٣- عن مسروق، أنه قال: لَيْسَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخِرُ.[٦]

رابعاً: من الإجماع:

نقل الإجماع على اشتراط الدخول والوطء جماعة من الفقهاء منهم: ابن المنذر والقرطبى[٧] و الإمام بدر الدين العينى حيث قال: " وأجمعت الأمة على أن الدخول شرط

---

(١) العسيلة: تصغير: عسلة، وهي القطعة من العسل، يريد بها: لذة الجماع، شبهها بحلاوة العسل. يراجع: **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة** للبيضاوى ٢/ ٣٩١.

(٢) أخرجه **البخارى** ك/ الطلاق، ب/ إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها، **ومسلم**، ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢ه، ١٠/ ٣.

(٤) **سنن سعيد بن منصور** ٢/٧٤.

(٥) **سنن سعيد بن منصور** ٢/٧٥.

(٦) **سنن سعيد بن منصور** ٢/٧٥.

(٧) **الإجماع** لابن المنذر صـ٨٦، **تفسير القرطبى** ٣/ ١٤٨.

الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة، وداود الظاهري، وبشر المريسي[١]، وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم إلى دليل، ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ".[٢]

خامساً: من المعقول:

١-إنّ الحلّ تعلق بإصابة الزّوج الثاني ليكون زجراً له عن إرسال الثّلاث وإصابة الزّوج تغيظه، فكان زاجراً.[٣]

٢-إن مجرد العقد ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن، والتوالد، والتعفف؛ لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام على النكاح.[٤]

٣- الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً زجراً، ومنعاً له عن ذلك لكن إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزوج آخر - الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه - انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه إذ لا يشتد على المرأة مجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له، ومنعاً عن ارتكابه فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة كأنه قال عز وجل: حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها.[٥]

أدلة القول الثاني: وقد استندوا إلى ما ذهبوا بالإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٦]

---

(١) تقدمت ترجمته صـــ٢٥.

(٢) **عمدة القارى** لبدر الدين العيني ١٣/ ١٩٨، ويراجع: **الشذوذ فى الآراء الفقهية** صـ٧٥٢.

(٣) **النهاية في شرح الهداية**، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) ٨/ ١٤٧.

(٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ٣/ ١٨٨.

(٥) **بدائع الصنائع** للكاساني ٣/ ١٨٨، ١٨٩، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ٢/ ٨٣٠.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

وجه الدلالة: النكاح هو العقد، وإن كان يستعمل في العقد، والوطء جميعا عند الإطلاق لكنه يصرف إلى العقد عند وجود القرينة وقد وجدت؛ لأنه أضاف النكاح إلى المرأة بقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)، والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل، فأما الجماع فإنه يقوم بالرجل، وحده، والمرأة محله فانصرف إلى العقد بهذه القرينة فإذا وجد العقد تنتهي الحرمة بظاهر النص.[١] كما أن الله تعالى لم يشترط المسيس أو الدخول فى الآية فكانت مطلقة.

المناقشة: وقد رد الفقهاء هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: قالوا: المراد من النكاح فى الآية: الجماع؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة، وحقيقة الضم في الجماع، وإنما العقد سببٌ داعٍ إليه فكان حقيقة للجماع مجازاً للعقد مع أنا لو حملناه على العقد لكان تكراراً؛ لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج فكان الحمل على الجماع أولى.[٢]

ثانياً: إن كان المراد من النكاح في الآية هو العقد فالجماع يضمر فيه، عرفنا ذلك بالحديث المشهور فالآية خصصت بالحديث وهو مبينٌ للمراد بها[٣].

ثالثاً: يقال للمستدل: بل المراد بالنكاح هنا الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا، فما باله خصصه هاهنا بالعقد.[٤]

بيان شذوذ القول الثاني واعتراض العلماء عليه:

حكم العلماء على قول سعيد بن المسيب ومن وافقه بالشذوذ، وحاولوا التماس العذر له باحتمالية عدم وصول الحديث إليه، لكونه إماماً وفقيها من سادة التابعين ولا يمكنه مخالفة

---

(١) **بدائع الصنائع** للكاساني ٣/ ١٨٨.

(٢) **بدائع الصنائع** للكاساني ٣/ ١٨٨.

(٣) **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ٢/ ٣٣٢، **شرح صحيح مسلم** للنووى ١٠/ ٣.

(٤) **أحكام القرآن** لابن العربى ١/ ٢٦٨.

النص الوارد فى ذلك إلا متأولاً، ونصوا على عدم جواز الإفتاء بقوله، ولا القضاء به، وأن من أفتى به يعزر، ومن قضى به لا ينفذ قضاؤه. وهذه بعض من نصوصهم فى ذلك:

قال ابن الهمام الحنفى: "واسْتغرِبُ ذلك من سعيدٍ حتى قيل: لعل الحديث لم يبلغه؛ لمخالفته الحديث المشهور. قال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. انتهى.[١]

قال ابن بطال: " وهذا قول –يقصد قول سعيد– لا نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها. قال غيره: وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة، فأخذ بظاهر من القرآن، وهو قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها)، يعنى الثانى، فلا جناح عليهما أن يتراجعا، وليس فى القرآن ذكر مسيس فى هذا الموضع، وغابت عنه السنة فى ذلك".[٢]

قال القاضى عياض: " قال بعض العلماء: ما أظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، وشذ فى ذلك، ولم يقل أحد بقوله من العلماء إلا طائفة من الخوارج".[٣]

قال القرطبى: " وهذا الحديث نصٌّ في الردِّ على ما شذَّ فيه سعيد بن المسيب عن جماعة من العلماء في قوله: إن عقد النكاح بمجرده يُحلِّهُا لمطلقها. وقال بعض علمائنا: ما أظن سعيدا بلغه هذا الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، وشذَّ في ذلك، ولم يقل أحدٌ بقوله. قلت: قد قال بقول سعيد بن المسيب: سعيدُ بن جبير وجماعة من السلف، على ما حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة ابن زيد".[٤]

قال ابن الملقن: " وانفرد ابن المسيب، فاكتفى بالعقد. كما أسند سعيد بن منصور في "سننه" قوله. ولا نعلمُ أحدًا وافقه إلا طائفة من الخوارج، ولا التفات إليهم، ولعله لم يبلغه

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام الحنفى ٤/ ١٨٠.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٤٧٩

(٣) **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم** للقاضى عياض ٤/ ٦٠٧.

(٤) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ٤/ ٢٣٥.

الحديث. وقيل: إنه رجع عنه، حكاه في "القنية" للزاهدي. قال: ولو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، فإن أفتى به أحد عزر".[١]

وجه الحكم بالشذوذ على هذا قول سعيد بن المسيب ومن وافقه:

من خلال إنكار العلماء هذا القول وتشنيعهم على الإفتاء به يتضح لنا خطورة القول به وإفشاؤه بين الناس، وإنما حكم العلماء عليه بالشذوذ لما يلي:

أولاً: مخالفته الصريحة لكتاب الله تعالى، وللسنة النبوية المشهورة، وهو الحديث الوراد فى ذلك والذى تقدم ذكره.

قال ابن الملك: " وسعيد بن المسيب يشترط العقد دون الوطء، وقوله غيرُ معتبر لكونه مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ".[٢]

ثانياً: مخالفته لإجماع الفقهاء المنقول آنفاً على القول بوجوب وطء الزوج الثاني للمرأة المطلقة ثلاثاً وعدم الاكتفاء بمجرد العقد. ومما يؤيد هذا قول بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء.[٣]

ثالثاً: مخالفته لعمل المسلمين قرناً بعد قرن، حيث يشترطون الوطء فى هذا العقد ويحكمون على ما يخالفه بالبطلان يؤيد ذلك آثار الصحابة التى سبق ذكرها.

أثر هذه الفتوى على المجتمع

١-تهوين النصوص فى أعين المكلفين بمخالفتها، مما يدعو بعض الناس إلى تركها، وعدم العمل بها بحجة أن فلاناً قال، وعلاناً أفتى.

٢-إثارة البلبة فى المجتمع، وتشويش عقل الناس لمخالفتها للفتوى الرسمية فى البلاد والتى تصدر من دار الإفتاء المصرية، ومن الأزهر الشريف.

---

(١) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ٢٥/ ٢٢١.

(٢) **شرح مصابيح السنة**، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤/ ٣٢.

(٣) **تفسير القرطبى** ٣/ ١٤٨.

٣- مخالفة مقصد التشريع من الزجر الوارد فى الحكم من وجوب دخول الزوج الثاني بها حتى ينزجر الأول بتضييعه لما أحله الله له وإيقاعه الطلاق الثلاث وعدم حفاظه على أسرته.

وقد أثارت هذه الفتوى ردود الفعل فى المجتمع وقد استنكرها معظم العامة من الناس حين صدورها وقد رصدت بعض التعليقات على الفتوى واخترت من بينها هذا التعليق والذى يعكس أثرها السيء على المجتمع. يقول أحد المعلقين: العقل يقول أن ما تأخذ به الأمة هو ما أجمع عليه جمهور العلماء؛ لأننا نعلم أن هناك آراء مختلفة للعلماء فى الأمر الواحد. إذا تركنا الأمور للناس بأن هناك آراء أخرى غير الإجماع فسوف يؤدى الى الفوضى فى التطبيق ورأينا كيف أدت فتاوى إباحة القليل من الخمر إلى فساد الشباب من شكاوى الأمهات على شاشات التلفزيون. واجب العلماء هو تجميع الأمة على رأى ميسر مناسب للعصر ومتغيراته لا أن نسرد الآراء المختلفة ونترك للقارىء حرية الإختيار. هذا -مع احترامى لمشايخنا الأجلاء - عبث بعيد كل البعد عن المراد من تجديد الخطاب الدينى.[١]

(١) يراجع موقع اليوم السابع على رابط: https://2u.pw/paGhH5z بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٨م.

المطلب الثاني: جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام[١]

من الفتاوى التى أثارت ضجة وبلبة فى الأوساط الاجتماعية فى الآونة الأخيرة فتوى انتشرت بين الناس بجواز الأضحية بالطيور كالدجاج ونحوه،[٢] وعدم اشتراط أن تكون الأضحية من الإبل أو البقر أو الغنم، كما هو معمول به بين الناس منذ قرون، وهو ما تؤيده النصوص من الكتاب والسنة والإجماع.

فنسعرض فيما يلي هذا القول الفقهى الذى بنيت عليه هذه الفتوى ونضعه فى ميزان الفقه المقارن ليتبين لنا قدره من حيث الأدلة التى استند إليها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأضحية تجزىء عن المضحي إذا كانت من بهيمة الأنعام وهى الإبل،

---

(١) بهيمة الأنعام: العرب إذا أفردت النعم لم يريدوا بها إلا الإبل فإذا قالوا: الأنعام أرادوا بها الإبل والبقر والغنم. **تاج العروس** لمحمد بن مرتضى الزبيدى ٣٣/ ٥١١، **لسان العرب** لابن منظور ٥/ ٥٨٥.

(٢) انتشرت هذه الفتوى أولا في تركيا في ٢٠٠١م فى ظل الأزمة الاقتصادية حيث أفتى **أ.د/ زكريا بيباز عميد كلية الفقه بجامعة مرمرة بإسطنبول** بهذا الرأي قائلاً: إن التضحية بالدجاج يمكن أن تجزئ في ظل الأزمة الاقتصادية التي كان يمر بها الاقتصاد التركي حينئذ، وإنه لا يمكن إلزام أصحاب الحد الأدنى للأجور وموظفي الخدمة المدنية بالأضحية، أما الموسر فيمكن أن يضحي. وقد نشرت ذلك صحيفة "ميليت" (Milliyet) التركية بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠١. تراجع الفتوى على رابط: https://2u.pw/x3sOdcv

ثم أحدثت هذه الفتوى جدلاً واسعاً على منصات التواصل الاجتماعي في مصر والعالم العربي، بعد ما دعا أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر **الدكتور سعد الدين هلالي** في مقابلة تلفزيونية إلى "نشر ثقافة التضحية بالطيور، بدلا من نشر ثقافة الاستدانة والتقسيط من أجل شراء الأضحية، في ظل ضيق الوضع المادي للكثيرين". وقال د/ هلالي: "التضحية بالطيور جاءت من خلال آراء عدد من الأئمة والفقهاء في الإسلام، الذين أجازوها واستندوا فيها إلى أدلة من القرآن والسنة".

يراجع موقع B.B.C.NEWS على رابط:

https://www.bbc.com/arabic/trending-65988186

والبقر، والغنم.[١] سواء منهم من قال بوجوبها وهم فقهاء الحنفية،[٢] أو من قال بأنها سنةٌ وهو مذهب المالكية فى المشهور، والشافعية، والحنابلة.[٣]

بل نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك: قال ابن رشد: "أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام"[٤]

واختلفوا فى الأضحية بغير بهيمة الأنعام من الدجاج والطيور، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجزىء فى الأضحية غير بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٥]

---

(١) **مختصر القدوري** في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م صـ٢٠٨، **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م صـ٢٢٩، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٣٣، **المحلى بالآثار**، ٦/ ٢٩.

(٢) **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٣/ ٨١.

(٣) **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ١/ ١٠٤، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ١٨/ ١٦١، **المغنى** لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠.

(٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢/ ١٩٢.

(٥) **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي ٣/ ٨٤، **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،

المذهب الثانى: جواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالإبل، والديك، وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله، وهو ما ذهب إليه الظاهرية.[١]

سبب الخلاف: ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء[٢] فى هذا يعود إلى معارضة الأدلة الواردة فى الكتاب والسنة، مع أثر سيدنا بلال رضى الله عنه، فمن رأى أن الأثر محمول على المبالغة ذهب مذهب الجمهور، ومن أخذ بظاهره ولفظه وعارض به الأدلة ذهب مذهب الظاهرية.

الأدلـــــــــــة

أدلة المذهب الأول: استند الجمهور فى تقرير مذهبهم إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن

١-قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآيتين: بهيمة الأنعام مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام)، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات: إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ

١٩٩٤م ٤/ ١٤٢، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ٤/ ٣٤٨، **المغنى** لابن قدامة ١٣/ ٣٦٨.

(١) **المحلى بالآثار**، لابن حزم ٦/ ٢٩.

(٢) لم ينص على سبب الخلاف فى هذه المسألة أحد من الفقهاء صراحة، ولكن اجتهدت فى استنباط هذا السبب من خلال أدلة الفريقين.

(٣) سورة الحج من الآية (٢٨).

(٤) سورة الحج من الآية (٣٤).

بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[١]، والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢] والثالثة: قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ﴿١٤٢﴾﴾[٣] الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ﴾[٤] فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية.[٥] وهو ما نص عليه أهل اللغة كما تقدم واتفق عليه أهل العلم.

قال الماوردي: أما الضحايا فلا تجوز إلا من النعم لأمرين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٦]، والثاني: أنه لما اختصت بوجوب الزكاة اختصت الأضحية؛ لأنها قربة والنعم هي الإبل والبقر والغنم، قال الشافعي: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ۗ﴾[٧] . يعني ذكرا وأنثى فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: اختصاص الأضاحي بها. والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام.[٨]

المناقشة: ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأنعام خصت بالذكر لكونها الأغلب أو لكونها الأفضل، وذلك لا يمنع غيرها.

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) سورة الحج من الآية (٢٨).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤٢).

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٥) **زاد المعاد** لابن القيم ٢/ ٢٨٥ وما بعدها، ويراجع: **تفسير القرطبي** ٦/ ٣٤.

(٦) سورة المائدة من الآية (١).

(٧) سورة الأنعام من الآية (١٤٣).

(٨) **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٥/ ٧٦.

ويمكن دفع هذه المناقشة: بأن هذا مخالف للأصل، فالأصل أن التخصيص بالذكر على بابه، في نفي الحكم عن غير المذكور، خاصة وأنه لم يثبت التضحية بغيرها، عن النبي -ﷺ- ولا عن صحابته لا بالقول و لا بالفعل.[١]

ثانياً: دليلهم من السنة

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.[٢]

وجه الدلالة: فيه دلالة على فعل وسنة رسولُ اللهَّ -ﷺ- بكبشَيْنِ أملحَيْن، وأكثرُ ما ضحَّى به الكِباش، ولو علم -ﷺ- حَيَوانًا أفضلَ من الكبش لضحى به،[٣] وكذلك فعل أنس -رضى الله عنه- دليل على التأسى، ولم يضح رسول الله -ﷺ- بالطيور فدل على عدم المشروعية إذ لو كان مشروعاً لفعله ولو مرة فى حياته.

٢-عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي -ﷺ- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل و شرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا[٤] لنا جذعة[٥]، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد

---

(١) **الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات** ٢/ ١٢٥٦.

(٢) أخرجه **البخاري**، ك/ الأضاحي، ب/ في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين.

(٣) **التمهيد**، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م ١٣/ ٥٦١.

(٤) إن كان ولد الشاة من المعز ذكراً فهو جدي، وإن كانت أنثى فهي عناق. **الشاء**، للأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور صبيح التميمي، دار النشر: دار أسامة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م صـ٥٣.

(٥) الجذع من الضأن ما له سنة تامة وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية. **شرح صحيح مسلم** للنووى ١٣/ ١١٨، **الشاء** للأصمعى صـ٥٨.

بعدك.[١]

وجه الدلالة: لو كانت الأضحية بالطير جائزة لأمره النبى ﷺ أن يضحى بأى نوع من الطيور بدلاً عن العناق -أنثى الماعز- والتى هى أحب إليه من شاتين، لا سيما وقد ذبح قبل الصلاة، فلما أمره بذبحها وجعلها خصوصية له، دل على عدم جواز الأضحية بالطير ونحوه.

رابعاً: الدليل من الإجماع رغم أن ابن حزم نقل الخلاف فى مسألة التضحية بغير بهيمة الأنعام فى كتابه مراتب الإجماع حيث قال: "واختلفوا في التضحية بما يحل أكله من طائر أو غيره"[٢] وتبعه على ذلك أبو الحسن بن القطان فنقل نفس عبارته بنصها.[٣]

إلا أنه قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام ننقل بعض حكايتهم للإجماع فيما يلي:

-قال القرطبي: "والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر".[٤]

-قال ابن رشد: " وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام".[٥]

-قال الإمام الرافعى: " وتختص التضحية بالأنعام إجماعاً.. والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، ولم يؤثر عن النبي - ﷺ -، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- التضحية بغيرها.[٦]

---

(١) أخرجه **البخاري** ك/ العيدين، ب/ الأكل يوم النحر، و**مسلم** ك/ الأضاحى، ب/ وقتها.

(٢) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت صـ١٥٤.

(٣) **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١/ ٣٠٣.

(٤) **تفسير القرطبي** ١٥/ ١٠٥.

(٥) **بداية المجتهد** لابن رشد٢/ ١٩٣.

(٦) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ١٢/ ٦٢.

-وقال الإمام النووى: " نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شئ من الحيوان غير ذلك".[١] كما نقل الإجماع أيضًا فى شرحه على صحيح مسلم.[٢] وغيره.

المناقشة: وقد نوقش الإجماع الذى استند إليه الجمهور بما يلي:

بعدم التسليم بصحة الإجماع فى المسألة مع مخالفة الصحابى الجليل بلال بن رباح، قال ابن حزم: "إلا أن يدعوا إجماعاً في جوازها من هذه الأنعام، والخلاف في غيرها. فهذا ليس بشيء، ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -.[٣]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الإجماع صحيح ومخالفة الواحد لا تضر عند جماعة من الأصوليين[٤] لا سيما إذا أنكروا علي المخالف قوله [٥] فتبين بذلك صحة الإجماع المنقول

---

(١) **المجموع شرح المهذب**، ٨/ ٣٩٤.

(٢) **شرح صحيح مسلم** للنووى ١٣/ ١١٧.

(٣) **المحلى** لابن حزم ٦/ ٣٠.

(٤) **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ١/ ٤٠٢.

(٥) المنقول عن أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. والذي رجحه الغزالي أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر حيث قال: "والمعتمد عندنا: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشوري: ١٠] وانظر: **المستصفى** "٢/ ٣٤١"

ونقل أبو الحسن البصرى في **المعتمد** ٢/ ٤٨٦ انعقاده عن أبي الحسين الخياط. وفي أصول السرخسي "١/ ٣١٦: أن رأي أبي بكر الرازي فيه تفصيل: وهو أن الأكثرين إذا سوغوا للأقل ذلك الاجتهاد لم ينعقد الإجماع، وإن أنكروا عليهم رأيهم انعقد الإجماع. ونقل الغزالي رأيًا آخر في المسألة وهو: إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر اندفع الإجماع، وإن نقص فلا يندفع. ونقل الشوكاني في **إرشاد الفحول** جـ١ صـ٣٤١ عن القاضي أبي بكر أنه قال: إن هذا الرأي هو الذي صح عن ابن جرير. يراجع: تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل **لروضة الناظر** لابن قدامة١/ ٤٠٢.

عن السادة الفقهاء المتقدم النقل عنهم. وسيأتى بعد صفحات يسيرة مناقشة مستفيضة للاستدلال بأثر بلال –رضى الله عنه– عند ذكر أدلة القول الثانى.

خامساً: أدلتهم من المعقول:

١ –التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غير النعم.

٢ –الأضحية علم أنها قربة بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الطيور ليس بقربة أصلاً والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة.(١)

أدلة المذهب الثانى القائل بجواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام

أولا: دليلهم من القرآن:

١ –قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة: وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى – بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة حسن، والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير.(٣)

المناقشة: أن الآية عامة والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصة فتقدم عليها؛ لأن الخاص يقدم على العام.(٤)

٢ –قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٥) وجه الدلالة من الآية الكريمة: العموم الوارد فيها دليل على جواز الأضحية بما تيسر؛ لأن الله تعالى أمر بالنحر مطلقاً، ولم يقيده بنوعٍ ولا سنٍ.(٦)

---

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١/ ٥٣٥، **المبسوط**، للسرخسي١٢/ ١٧، بتصرف.

(٢) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٣) **المحلى** ٦/ ٣١.

(٤) **المفصل في أحكام الأضحية**، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، صـ٥٣، ويراجع: **الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات**، علي بن رميح بن علي الرميحي، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م، ٢/ ١٢٦٧.

(٥) سورة الكوثر الآية (٢).

(٦) **الرد على من شدّد وعسّر في جواز الأضحة بما تيسّر**، صـ١٧٢، نقلا عن كتاب: **الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات** ٢/ ١٢٦٧.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن العموم الوارد فى هذه الآية ورد تقييده فى آيتى سورة الحج واللتين استدل بهما الجمهور آنفاً.

ثانياً: دليلهم من السنة: عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راح في الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.[١]

وجه الدلالة: في هذا الخبر هدي دجاجة، وتقريبها، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، فمن تقرب فى الأضحية بطير أو دجاجة صح منه، لصحة التقرب بها إلى الله يوم الجمعة كما فى الحديث.[٢]

المناقشة: ناقش العلماء هذا الدليل من عدة أوجه:

أولاً: يلزم ابن حزم على هذا أن يقول بجواز الأضحية بالبيضة أيضاً، وهو لا يقول بذلك، فالحديث واحد وتقريره فيه إعمال لبعض الحديث وإهمال لبعضه.[٣]

ثانياً: تناقض ابن حزم فى القول بإجزاء الدجاجة والطير فى الأضحية وعدم إجزائهما فى الهدى فى باب الحج لورود الحديث بلفظ الهدى. لكنه ناقض نفسه فى الهدى ولم يجزه إلا من الإبل والبقر والغنم. فقال: والهدي إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم... أما قولنا: إن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو شرك في بقرة أو ناقة فلقول الله – تعالى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤] واسم الهدي يقع على الشاة، والبقرة، والبدنة ".[٥] ولو أنصف لأجاز الطيور فى الهدى فى الحج كذلك إذ يشتركان فى نفس الأحكام.

---

(١) أخرجه **البخاري** ك/ الجمعة، ب/ فضل الجمعة، و**مسلم** ك/ الجمعة، ب/ الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) يراجع: **المحلى** ٦/ ٣١.

(٣) **إعلاء السنن** لظفر التهانوى ١٧/ ٢٠٧.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) **المحلى** لابن حزم ٥/ ٨٧، ١٥١.

ثالثاً: الإهداء فى الحديث المذكور مفسّرٌ بالتصدق دون إراقة الدم بدليل ذكر البيضة فيه، والتقريب التصدق بالمال تقرباً إلى الله -عز وجل-، وأما قولك: إن الأضحية تقريب بلاشك، فنعم، ولكنها مقيدة بإراقة الدم كالهدي فاختلفا.(١)

رابعاً: هذا ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها، لا على تمثيل الأجور وشبيهها حتى يكون أجرها كأجر هذا، وتكون الدجاجة في التمثيل بقدر أجرها من أجر البدنة لو كانت هذه مما يهدى وكذا البيضة بدلالة قوله فيه " فكأنما قرب دجاجة" وليس هذا مما يطلق عليه اسم هدي، واعتذر عن ذلك بأنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ كقوله: "متقلدًا سيفًا ورمحًا" أي وحاملًا رمحًا، وكذلك هنا؛ لأنه كالمتقرب بالصدقة بدجاجة وبيضة، وأطلق على ذلك اسم الهدي لتقدمه وتحسين الكلام به.(٢)

ثالثاً: دليلهم من الأثر: عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالاً يقول: مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، قَالَ: وَلأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ فَقِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ.(٣)

وجه الدلالة: دل منطوق قوله -رضى الله عنه- على جواز الأضحية بديك ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان حجة.(٤)

المناقشة: ونوقش الاستدلال بأثر بلال -رضى الله عنه- بعدة مناقشات منها:

أولاً: لا حجة في أحد دون رسول الله - ﷺ -. وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - كان يضحي بالأنعام فقط فلا يدفع قوله وفعله- ﷺ - لأجل أحد.(٥)

---

(١) **إعلاء السنن** لظفر التهانوى ١٧/ ٢٠٧. ويراجع: **الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات** ٢/ ١٢٧٠.

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضى عياض ٣/ ٢٤١، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، لبدر الدين العينى الحنفى، ١٢/ ٥٥٨.

(٣) أخرجه **عبدالرزاق في المصنف** ٥/ ١١٣ح ٨٤٠٩، عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالاً فذكره.

(٤) **المحلى** ٦/ ٣٠.

(٥) **المفصل في أحكام الأضحية** صـ٥٤.

ثانياً: يحمل كلامه على أنه إنما خرج مخرج المبالغة في عدم وجوب الأضحية، والمنع من التباهي.[١] كما ورد عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: " إِنِّي لأَدَعُ الْأَضْحَى وإِنِّي لمُوسِرٍ؛ مخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عليَّ" وكذلك ما ورد عن عقبة بن عمرو قال: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدعَ الْأُضْحِيَةَ، وإِنِّي لمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا، مخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ".[٢]

ثالثاً: حمل بعض العلماء[٣] أثر بلال على تفضيله للصدقة على الأضحية، وهذا لا يعارض الحمل السابق فهو لا يرى وجوب الأضحية بل يرى أن الصدقة بثمنها أفضل، إما مطلقاً، وإما في تلك السنة لحاجة خاصة أو منعاً للتباهي، ويؤيده قوله: (ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبّر أحب إلي من أن أضحي بها).

رابعاً: إنه -رضى الله عنه- لم يضح بغير بهيمة الأنعام ولم يفعل لا هو ولا غيره من الصحابة ذلك، ومن روى الأثر بأنه ضحى بديك كما فعل ابن عبد البر فى الاستذكار حيث قال: " وهذا نحو فعل بلال فيما نقل عنه أنه ضحى بديك"[٤] فقد نقله بمعناه وإلا فنصه كما سبق ذكره " ما أبالى لو ضحيت بديك"، قال ابن القيم: " ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها"[٥]

---

(١) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م ٥/ ٢٣٠.

(٢) أخرجهما **عبدالرزاق فى المصنف** ٤/ ٣٨٣ برقم ٨١٤٨، ٨١٤٩

(٣) يراجع: **الإشراف على مذاهب العلماء** لابن المنذر ٣/ ٤٠٥.

(٤) **الاستذكار** ٥/ ٢٣٠.

(٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ٢/ ٢٨٥.

بيان شذوذ القول الثاني واعتراض العلماء عليه:

القول بجواز الأضحية بغير بهمية الأنعام قول شاذ أنكره الفقهاء قال الإمام ابن عبدالبر: "قد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممن لا يعد خلافاً".(١)

-وقال ظفر التهانوي: "ما روي عن الحسن بن صالح وداود، في بقر الوحش والظباء، كله شاذ مردود بالكتاب والسنة والإجماع".(٢)

وجه الحكم بالشذوذ على هذا القول

من خلال إنكار العلماء هذا القول ورده يتضح لنا خطورة الإفتاء به وإفشاؤه بين الناس، وإنما حكم العلماء عليه بالشذوذ لما يلي:

أولاً: مخالفته الصريحة للآيات الكريمة من كتاب الله تعالى وما أجمع عليه أهل اللغة وأهل التفسير من أن المراد ببهمية الأنعام فى الآيتين الكريمتين: الإبل والبقر الغنم.

ثانياً: مخالفته للأحاديث الصحيحة وعمل النبى -صلى الله عليه وسلم- وعمل أصحابه من بعده والتابعين لهم، وأئمة المذاهب قرناً بعد قرنٍ، وعصراً بعد عصر مما يدل على شذوذه وغرابته.

ثالثاً: مخالفته لاتفاق الفقهاء وما نصوا عليه من وجوب أن تكون الأضحية من الأنواع المذكورة.

رابعاً: مخالفته للإجماع المنقول والذى ثبتت صحته بعد نقله عن عدد من الفقهاء المعتبرين مما يؤكد صحة الإجماع وقد ناقشنا ذلك فى موضعه مما تقدم.

يؤكد ما ذكرنا أن هذا القول مروى عن سيدنا بلال -رضى الله عنه- وهو من الصحابة الكرام ورغم ذلك لم يقل بمضمونه أحد من الفقهاء سواء أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة ولا غيرهم ولم يشع هذا القول إلا فى المذهب الظاهرى.

---

(١) **الاستذكار** ٥/ ٣٢١.

(٢) **إعلاء السنن** ١٧/ ٢٠٨.

أثر هذه الفتوى على المجتمع

أثارت الفتوى جدلاً واسعاً فى المجتمع، وأحدثت ضجيجاً بعد الإفتاء بها على القنوات الفضائية؛ لمخالفتها للمعهود شرعاً، وللمعروف عرفاً من عمل المسلمين منذ قرون، وتضحيتهم ببهيمة الأنعام، لاسيما أن الفتوى بها لا تعد تيسيراً على الناس كما يدعى البعض؛ وذلك لأن الأضحية سنة مؤكدة على مذهب جمهور الفقهاء كما تقدم ذكره، فلو كان المفتى به فى حكم الأضحية القول بالوجوب لقلنا إن هذه الفتوى أريد بها التخفيف على المكلفين، لكن الشرع الحنيف بيسره ورفعه للحرج عن المكلفين لم يوجب الأضحية، وبناءً عليه: فمن كانت عنده سعة وقدرة فليضح ببهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم، ومن ليس له قدرة فقد رفع الله عنه الحرج ولسنا بحاجة إلى إثارة الجدل فى المجتمع بمثل هذه الفتاوى الشاذة.

ونظراً لما أثارته هذه الفتوى فى المجتمع من بلبلة فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية نصه: ما حكم التضحية بالطيور؟ فإن بعض المتصدّرين يُرَوّج للقول بجواز التضحية بالطيور، وأن بعض الصحابة فعل هذا، فما مدى صحة هذا الكلام؟

وكان جواب دار الإفتاء المصرية على السؤال بما نصه: لا يجزئ في الأضحية إلا أن تكون من الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم. والرأي القائل بجواز التضحية بكل حيوان يؤكل لحمه، رأي ضعيف، غير معتبر في الإفتاء، ومخالفٌ لعمل الأمة المستقر. وما ورد أن أحد الصحابة قال بجواز التضحية بالطيور غير صحيح؛ لأن النصّ الوارد عنه ليس على ظاهره، وإن حُمِل على ظاهره فهو مجرد اجتهاد من الصحابي، لكنه مخالف لما قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة فيه. أ.هـ[1]

كما لم يغفل الأزهر الشريف عن الإدلاء بدلوه حيث نبه جماهير المسلمين فى أدب جم إلى خطأ الفتوى فى منشور له جاء فيه: "وبعد؛ فمن شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها، وتشمل الجاموس والمعز، ولا يُجزئ

---

(١) تراجع الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية على رابط: https://2u.pw/ZzPJv4v بتاريخ ١٢ من أغسطس ٢٠٢٠م، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام. رقم الفتوى : ٥٨٩٨.

غيرها من الحيتان والطيور وسائر الحيوانات... ولا وجهَ مَقَاصِدِيَّ معتبرٌ لدفع فقير للتضحية بما تيسر عنده من الطيور أو نحوها مما لا يُجزئ، مع كون الأضحية غير واجبة عليه؛ بل في ذلك تكليفٌ بما لم يُكلِّفه الشرع به، ومشقّةٌ وتعسيرٌ، وإلزامٌ بما استقر رُجُوحُ القولِ فيه: إنه من السنة المؤكدة على المستطيع. وبقاء ما استقرَّ من الأحكام الصَّحيحة المناسبة للمجتمع، المراعية للحال والمآل على صورتها؛ لمن أهم مظاهر حُسن الفَهم، والتَّفَقُّه، والتَّرفُّق بالنَّاس، كما أنها من دليل رحمةِ شريعة الإسلام الغراء".[1]

(١) موقع مركز الأزهر العالمى للفتوى الألكترونية على رابط: https://2u.pw/HDlPb4w بتاريخ ٢٦ من يونيو ٢٠٢٣م

المطلب الثالث: القول بحل أكل لحوم الكلاب

من الفتاوى التى انتشرت فى الآونة الأخيرة وأحدثت جدلاً فى المجتمع، وأخذت مكانها فى سلسلة الفتاوى الغريبة والشاذة، فتوى بجواز أكل الكلاب، ونسبة هذا القول للمالكية.(١)

وأصبحت الفتوى تحتل صفحات مواقع التواصل الاجتماعى، والقنوات الفضائية بكل قوة.

وثار جدل كبير حول صحتها من عدمه لا سيما بعد نسبة القول بها إلى مذهب المالكية، فأحببت أن أضعها فى ميزان الفقه المقارن وأتناولها بالدراسة والتحليل، وبيان شذوذها من عدمه، وبيان مدى صحة نسبة هذا القول إلى المالكية.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز أكل الكلب على قولين:

القول الأول: تحريم أكل الكلاب مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والإمام مالك(٢) ووافقه أصحابه فى المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة.(٣)

---

(١) أصدر هذه الفتوى الشيخ/ عبدالحميد الأطرش، وهو رجل أزهرى تنسبه وسائل الإعلام بأنه رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً، تراجع فتواه مسجلة صوتيا في مداخلة هاتفية لبرنامج "رأي عام" مع الإعلامي عمرو عبدالحميد، وبعدما سأله مقدم البرنامج عمرو عبد الحميد: "يعني أكل القطط والكلاب حرام؟"، فأجاب: "لا تحريم إلا بنص ولم يرد نص في ذلك"، وأضاف "الأطرش" أن "هناك قاعدة فقهية عند الإمام مالك وهى: وليس عند مالكٍ يُعابُ أن تؤكل الحيّاتُ والكلابُ. تراجع فتوه على رابط https://2u.pw/Ol8vwjw

بتاريخ، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨م. وعلى رابط

https://2u.pw/PyBhJaq

بتاريخ: ٢٣/ ٠٦/ ٢٠١٦م. وقد وافقه على هذه الفتوى الأستاذ خالد الجندى فى برنامج " لعلهم يفقهون" على فضائية DMC فى رده على سؤال أحد المتصلين حول حكم الشرع فى أكل لحوم الكلاب: قائلا: "عند جمهور الفقهاء أن الحيوان النجس لا يجوز أكله، إلا أن الإمام مالك بن أنس اعتبر الكلب طاهرا وليس نجسا، وبالتالى أكل لحم الكلاب جائز لأنها طاهرة". وأضاف الجندى خلال تصريحات تليفزيونية: "أن أكل لحم الكلاب عند المالكية جائز، وهذا رأيهم، وليس رأيى الشخصى. يراجع كلامه هذا على رابط: https://2u.pw/KPL0Tcf بتاريخ ٠٢ مارس ٢٠١٧م.

(٢) قال رحمه الله فى **الموطأ** ٣/ ٧١٠: بعد تخريجه لحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " أكل كل ذي ناب من السباع حرام". قال يحيى ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا.

(٣) **بدائع الصنائع** ٥/ ٣٩، **مواهب الجليل** للحطاب، ٣/ ٢٣٦، **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ٢/ ٢٦٤،

القول الثانى: كراهة أكل الكلاب، وهو ما ذهب إليه المالكية فى قول.[١]

سبب الخلاف: ويرجع سبب خلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٢] أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ" أن السباع محرمة[٣]".[٤]

الأدلـــــــــة: أدلة القول الأول

أولاً: دليلهم من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٥]

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٦/ ٣٠٩.

(١) جاء في المدونة ١/ ٤٥٠: ما نصه: " قلت له: وهل يكره مالك أكل سباع الوحش؟ قال: نعم." وقال في **بداية المجتهد** ٢٠/٣: "السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة. وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم. وذكر مالك في الموطأ دليله أنها عنده محرمة. وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ، وعلى ذلك الأمر عندنا" أ.هـ **ويراجع أيضاً**: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ٢/ ١١٧، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، ٣/ ٥٢.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٣) أخرجه **البخارى**، ك/ الذبائح والصيد، ب/ أكل كل ذي ناب من السباع، و**مسلم** ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٤) **بداية المجتهد** لابن رشد ٣/ ٢٠.

(٥) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

وجه الدلالة: كانت العرب تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم.

قال الشافعي: فننظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً.[١]

ثانياً: أدلتهم من السنة

١ - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب[٢] من السباع". وفى رواية الموطأ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".[٣]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع، والكلب من السباع؛ لأن له ناباً يتقوي به، ويصطاد فيحرم أكله للنهى الوراد.[٤]

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله -ﷺ- قال: خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العقور).[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما أبيح قتله (ومنها الكلب) ولم يحرم في الحرم والإحرام كان حراماً.[٦] فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام.[٧]

---

(١) **الأم** للشافعي ٢/ ٢٦٤.

(٢) ذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. **نيل الأوطار** للشوكاني ٨/ ١٣١.

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة.

(٤) **نيل الأوطار** للشوكاني ٨/ ١٣٢.

(٥) أخرجه البخارى ك/ الحج، ب/ ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٦) **الحاوى** للماوردي ١٥/ ١٣٦.

(٧) **الأم** للشافعي ٢/ ٢٦٤.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول

١ - إن الشرع قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعاً في ما أحل وحرم، وبقي المُغْفَلُ، ولا بد له من أصل يعتبر فيه، لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصلين، إما القياس وإما عرف العرب،(١) والقياس يقتضي حرمته. أصله النهى عن كل ذى ناب من السباع كما تقدم، وعرف العرب يمنعه فلم يكونوا يتناولون لحوم الكلاب.(٢)

٢ - ما أمر بقتله، فالأصل تحريمه، كأمره بقتل الفواسق؛ لأنه إنما يأمر بقتل المستخبثات التي لا تُقْتنى، ولو كانت مأكولة، لجاز إعدادها واقتناؤها، وتسمينها للأكل.

٣- من الأصول التي يُرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، لكن الرجوع إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يُخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوعٍ واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقربُ تنزيلَ هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإنَّ العرب ليست أمة عائفة، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيّق المطاعم.(٣)

أدلة المذهب الثاني:

دليلهم من القرآن: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٤)

وجه الدلالة: تضمنت هذه الآية تحليل كل شي من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ولحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير لم ترد فى الآية فأكثر ما يقال فى حكمها الكراهة.(٥)

---

(١) **الحاوي** للماوردي ١٥/ ١٣٦.

(٢) **الأم** للشافعي ٢/ ٢٦٤.

(٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٨/ ٢١٠.

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٥) **تفسير القرطبي** ٧/ ١١٦.

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة مناقشات:

أولها: قال أبو عمر ابن عبدالبر: ويلزم على قول من قال:" لا محرم إلا ما فيها" ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله-ﷺ- قد وجد فيما أوحي إليه محرماً غير ما في سورة" الأنعام" مما قد نزل بعدها من القرآن.[١]

ثانياً: عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول -ﷺ- فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال، حال الوحي، ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر.[٢]

ثالثاً: ولو ذهب قائل إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه، وما لم ينص بتحريم فهو حلال. أحل أكل العذرة والدود وشرب البول؛ لأن هذا لم ينص فيكون محرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم.[٣]

رابعاً: هذه الآية قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.[٤]

خامساً: الأصل فى الأدلة الإعمال لا الإهمال وما دام يمكن الجمع بين الآية الكريمة وغيرها مما ظاهره التعارض معها من الحديث فإنه أولى فيقال: كل محرم حرمه رسول الله -ﷺ- أو جاء في الكتاب مضموم إلي هذه الآية، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه -ﷺ-. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم".[٥]

---

(١) **التمهيد** لابن عبدالبر ١/ ٣٢٥.

(٢) **تفسير القرطبي** ٧/ ١١٦، **والاستذكار** ٥/ ٢٩٠.

(٣) **الأم** للشافعى ٢/ ٢٦٤.

(٤) **تفسير القرطبي** ٧/ ١١٧.

(٥) **تفسير القرطبي** ٧/ ١١٦.

اعتراض على المناقشة: زعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي -ﷺ- يوم نزل عليه "اليوم أكملت لكم دينكم" ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها.(١)

وأجيب عليه: بما ذكره أبو عمر بن عبد البر من الإجماع على أن سورة" الأنعام" مكية إلا قوله تعالى:" قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم" الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في" المائدة". وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة.(٢)

دليلهم من السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع"(٣)

وجه الدلالة: يمكن حمل النهى فى الحديث على الكراهة للجمع بينه وبين آية سورة الأنعام وبذلك يمكن العمل بالدليلين معاً بدلاً من القول بنسخ أحدهما للآخر.(٤)

المناقشة: يعكر على هذا، الرواية الأخرى الواردة بلفظ "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"(٥) فالحديث يتضمن زيادة على ما في الآية فيعمل بكل فيما دل عليه.

وجه الحكم بالشذوذ على القول بحل أكل لحم الكلاب وخطأ نسبته للمالكية

تبين من حكاية المذاهب الفقهية وتوثيقها ومن خلال مصادر المالكية عدم صحة نسبة القول إليهم بحل أكل لحوم الكلاب، بل لم ينص على ذلك أحمد منهم، والمنصوص فى مذهبهم قول بالكراهة وقول بالحرمة وقد رجح وصحح كبار أئمتهم القول بالحرمة فى المذهب. ولا يوجد فى المذهب من قال بحل أكلها بل أنكروا ذلك على من نسبه للإمام مالك.

---

(١) **أحكام القرآن** لابن العربي ٢/ ٢٩٠.

(٢) **التمهيد** لابن عبدالبر ١/ ٣٣٠، و**الاستذكار** ٥/ ٢٩٠.

(٣) تقدم تخريجه صـ٥٠.

(٤) **بداية المجتهد** لابن رشد ٣/ ٢١.

(٥) تقدم تخريجه صـ٤٩.

قال ابن جزي في القوانين الفقهية: المسألة الثانية في السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والكلب فهي مكروهة. وقيل جميعها محرمة وفاقاً لهم. وقيل تحرم العادية[١] منها ولا تحرم غير العادية. اهـ. فتحصل أن في الكلاب وكل ذي ناب فيه قولان في المذهب: بالتحريم، والكراهة، القول بالكراهة هو المنصوص لأئمة المذهب، والقول بالتحريم هو مذهب الإمام في الموطأ وإليه ذهب باقي أئمة المذاهب رحمهم الله تعالى.[٢]

وربما يكون البعض قد فهم حل لحوم الكلاب من المذهب بناءً على قولهم بالكراهة في قول عندهم فقد أخطأ؛ لأن المطلع على مذهبهم يتبين له تصريحهم بحرمة أكلها، وإنكارهم على القائل بالحل أو الإفتاء به.[٣]

قال ابن شاس: "والسباع فإنها مكروهة على الإطلاق من غير تمييز ولا تفصيل، في رواية العراقيين، وظاهر الكتاب موافق لها. وأما الموطأ فظاهره أنها حرام. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية: الأسد والنمر والكلب. فأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والأنسي، فيكره أكلها دون تحريم".[٤]

---

(١) العادية يراد بها: المفترسة بطبعها من الكلاب أو الطيور. يراجع: معجم لغة الفقهاء صـ٢٨١.

(٢) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ٢/ ٥٩.

(٣) كما يظهر خطأ أ/ خالد الجندى فى نسبة القول بحل لحوم الكلاب للمالكية، وقد استند فى كلامه إلى ما ذهب إليه المالكية بعدم نجاسة الكلب، ولم نجد أحداً من الفقهاء ربط بين الأمرين على الإطلاق بل كلام أئمة المذهب المالكى يخالف ذلك فقد نصوا على الكراهة والحرمة رغم صحة مذهبهم بطهارة لعابه. جاء فى المدونة: قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. أ.هـ قال مالك فى تعليله لطهارة لعاب الكلب: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ **المدونة** ١/ ١١٥، ١١٦.

(٤) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م ٢/ ٤٠١.

قال الإمام ابن الجلاب المالكى: ولا تؤكل الكلاب انتهى.[١] قال الحطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب والله أعلم.[٢] وجاء فى أسهل المدارك: " ولا يجوز للمفتي أن يفتي بأكل الكلاب اهـ.[٣]

قال الجزيري: "المالكية لهم في الكلب قولان: قول بالكراهة وقول بالتحريم. والثاني هو المشهور، ولم يقل بحل أكله أحد. وقالوا: يؤدب من نسب حله إلى مالك".[٤]

قال الصاوي في حاشيته على الدردير: وقد علمت أن في الكلب الإنسي قولين بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم.[٥]

وممن نسب القول بحل أكل لحوم الكلاب للمالكية الإمام الماوردى الشافعى فى كتابه الحاوى الكبير حيث قال: " وحلل لحوم الكلاب" يقصد الإمام مالكاً.[٦] ولا يوافق الإمام الماوردى على هذا -غفر الله له- وقد تبعه بعض أئمة الشافعية كالإمام الروياني فى البحر[٧] وقد نظم ابن عماد الأقفهسى الشافعى منظومة فيما يحل وما يحرم من الأطعمة فقال:

---

(١) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ١/ ٣١٩.

(٢) **مواهب الجليل** للحطاب ٣/ ٢٣٦.

(٣) **أسهل المدارك** ٢/ ٥٨.

(٤) **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ٢/ ٧.

(٥) **حاشية الصاوى على الشرح الصغير** ٢/ ١٨٦.

(٦) **الحاوى الكبير** للماوردى ١٥/ ١٣٥.

(٧) **بحر المذهب**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ٤/ ٢٣٠.

وليس عند مالكٍ يُعابُ أن تؤكل الحيّاتُ والكلابُ[١]

وقد أشار أحد المفتين المشار إليهم آنفاً إلى هذا البيت وذكر أنه قاعدة عند المالكية وهو خطأ، فليست بقاعدة عندهم وليس البيت من نظم المالكية الذين هم أعرف بمذهبهم من غيرهم.

أسباب الحكم بالشذوذ على هذه الفتوى

ومن خلال ما تقدم من كلام الأئمة يتبين لما أن القول بحل أكل لحم الكلاب ونسبته للمالكية قول شاذ مخالف للصواب للأسباب التالية:

أولاً: مخالفته للأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة والتى تلقاها الفقهاء بالقبول وعملوا بها.

ثانياً: عدم صحة نسبة هذا القول لأحد من المالكية بل المشهور فى المذهب المالكى قول بالتحريم، وقول بالكراهة، ونصوا على حرمة أكلها كما تقدم.

ثالثاً: استنكار الفقهاء على نسبة القول بحل لحوم الكلاب إلى مالك، وقولهم بتأديب وتعزير من يفعل ذلك، دليل على جهل من أفتى بذلك من المفتين المعاصرين.

ثالثاً: العرب كانت تستخبث لحوم الكلاب، ولم تكن تأكلها كما تقدم نقله عن الإمام الشافعي، وقد تناقل المسلمون هذا الاستخباث والاستقذار قرنا بعد قرن.

رابعاً: لا يفهم من القول بالكراهة القول بالحل بل نص المالكية على الكراهة فى قول من باب الورع لتعارض الأدلة فى نظرهم، فلم يجزموا بالتحريم؛ لأن من أصول مذهبهم تقديم ظاهر القرآن على السنة.[٢] فعدل المالكية فى قول عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن الآية –فى نظرهم– متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى، لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث.

---

(١) **منظومة فيها ما يحل ويحرم من الحيوان**، للامام أحمد بن عمار الاقفهسي الشافعي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية، صـ٣٣.

(٢) **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، أ.د/ على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م صـ١٤١.

وما يؤكد هذا قول الإمام مالك: "لا حرام بيِّنٌ إلا ما ذُكر في هذه الآية"[١] يعنى آية سورة الأنعام، فهذا القول منه يؤكد على تقديمه –رحمه الله– لظاهر القرآن، مع عدم إغفاله لما دلت عليه السنة النبوية، لكنه لا يريد أن يجعلهم فى درجة واحدة ولذا ذهب إلى القول بالكراهة فى قول.

أثر هذه الفتوى على المجتمع

أثارت الفتوى ردود فعل سيئة فى المجتمع، واعتبرها الناس دعوة لأكل لحوم الكلاب، وعدم احترام وتقدير للمكلفين الذين يستقذرون هذا النوع من اللحوم بطبيعة البيئة التى نشأوا فيها.

ويمكن تلخيص أثر هذه الفتوى على المجتمع فيما يلى:

أولاً: اتهام علماء الدين، وضياع هيبتهم لتعمدهم مخاطبة الناس بالشاذ من الآراء الفقهية.

ثانياً: فيه دعوة لأصحاب المطاعم والفنادق لاستحلال ذبح الكلاب وتقديمها للناس بدعوى أنها حلال، ونحن نعانى من مثل هذه الظواهر مع القول بالحرمة فما بالك عندما تظهر فتوى بالحل؟.

ثالثاً: إثارة الرأى العام، وإحداث حالة من الجدل، والبلبلة فى أوساط المجتمع.

رابعاً: الكذب على أصحاب المذاهب الفقهية، ونسبة أقوال لا يصح نسبتها إليهم بل هم براء منها، مما يضعف الثقة فى المفتين وأهل الدين، وهذا ما دعا مجمع البحوث الإسلامية لإصدار بيان فيه رد على هذه الفتوى وذلك لضبط الرأى الفقهى وتوعية الجماهير، وبيان الخطأ الذى وقع فيه صاحب الفتوى.[٢]

---

(١) **تفسير القرطبى** ٧/ ١١٦، ١١٧.

(٢) تراجع فتوى مجمع البحوث الإسلامية على صفحتهم على فيس بوك على رابط: https://2u.pw/eQjfgfB بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

المطلب الرابع:

إباحة الزواج من بنت الزوجة (الربيبة)[١] بشرط ألا تكون قد ربيت فى حجره

ومن الفتاوى التى أثارت إشكالية فى المجتمع فى جانب النكاح وما يتعلق به، فتوى بإباحة الزواج من بنت الزوجة من غيره بشرط ألا تكون قد ربيت فى حجر الزوج،[٢] ويكون قد دخل بالأم، وهذا النوع من الفتاوى التى تثير الجدل فى المجتمع لما يترتب عليها من آثار خطيرة، وقد بنيت هذه الفتوى على قول بالإباحة فى المذهب الظاهرى مخالفاً به مذاهب جماهير الفقهاء، فما وزن الفتوى المشار إليها، وما حقيقة هذا القول الذى بنيت عليه وأدلته. هذا ما نتناوله فى السطور التالية بالدراسة المقارنة.

تحرير محل النزاع

أجمعت الأمة على أن من تزوج امرأة وبنى بها، أنه لا يحل له ابنتها بعد موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح ابنتها، واختلفوا في الربيبة إذا لم تكن في حجره.[٣] وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: تحريم الربيبة على زوج أمها بمجرد الدخول بالأم سواء أربيت الربيبة فى حجره أم لا؟ وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٤]

---

(١) الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. **تفسير القرطبى** ٥/ ١١٢.

(٢) أثار هذا الموضوع أ.د/ سعد الدين مسعد هلالى خلال تقديمه برنامج "خير سلف"، المذاع عبر فضائية "ON E" موضحاً أن المذاهب الأربعة لا تقول بزواج الرجل من بنت زوجته "غير الربيبة"، بينما مذهب الظاهرية قالوا بجواز ذلك، وتابع: " والصحابة وجمهور الفقهاء قالوا لا يجوز.. لأنه قيد لبيان الواقع وليس قيد للتقيد، وعليه التحريم يكون على الربيبة وغيرها.. لكن الإمام على بن طالب له رأى مخالف". يراجع كلامه على رابط: https://www.youtube.com/watch?v=ddpka3BecE0 بتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ٢٠٢٢م.

(٣) **الإقناع في مسائل الإجماع** لابن القطان ٢/ ١٧، **مراتب الإجماع** لابن حزم صـ٦٨، **الإجماع** لابن المنذر صـ٣٦٢.

(٤) **المبسوط** للسرخسي ٤/ ٢٠٠، **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضى عبدالوهاب ٢/ ٨١٥، **الحاوى** للماوردي ٩/ ٢٠٦، **المغنى لابن قدامة** ٩/ ٥١٦.

القول الثاني: صحة الزواج من الربيبة إن لم تكن ربيت في حجر زوج أمها، وهو مذهب الظاهرية وروى جوازه عن سيدنا على -رضى الله عنه-.[١]

سبب الخلاف: ومبنى الخلاف هل قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وصف له تأثير في الحرمة؟ أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره قال: تحرم الربيبة بإطلاق. ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.[٢]

الأدلـــــــــة أدلة القول الأول وقد استندوا فى تقرير مذهبهم إلى أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول

أولاً: دليلهم من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: إن علة التحريم هو وقوع التنافس المؤدي إلى التقاطع والتباغض، وليس للحجر في هذا المعنى تأثير، فلم يكن له اعتبار؛ ولأن الحجر غير معتبر في الشرع في إباحة ولا حظر ألا تراه غير مؤثر في تحريم حلائل الأبناء ولا في إباحة بنات العم فكذلك في الربائب وليس ذكر الحجر في الربائب شرطاً وإنما ذكر؛ لأنه الأغلب في أحوال الربائب أنهن في حجر أزواج الأمهات فصار ذكره تغليباً للصفة لا شرطاً.[٤]

---

(١) **المحلى** لابن حزم ٩/ ١٤٠، المغنى ٩/ ٥١٦.

(٢) **بداية المجتهد** لابن رشد ٣/ ٥٧.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٤) **الحاوى الكبير** للماوردي ٩/ ٢٠٩.

قال الإمام القرافي: "لأن قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعاً".[١]

وأظهر ما يدل على صحة هذا النظر أنه سبحانه حين أراد أن يبين متى تحل بنت الزوجة قال بعد ما تلونا: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يذكر مفهوم القيد الأول، فدل على أنه لم يخرج مخرج الشرط؛ إذ لو خرج مخرج الشرط؛ وكان التحريم مقيداً به لقال: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا قد دخلتم بأمهاتهن فلا جناح عليكم.[٢]

المناقشة: واعترض على هذا الاستدلال بأنه يجوز أن تكون الحرمة متعلقة بعلة ذات وصفين، وهما الدخول، والحجر ثم تنتفي الحرمة بانتفاء أحدهما؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء الجزء، فلم يكن ثبوت الإباحة عند انتفاء الدخول دليلاً على أن الحرمة غير متعلقة بالحجر.

وأجيب بأن العادة في مثله نفي الوصفين جميعاً أو نفي العلة مطلقاً، لا نفي أحدهما والسكوت عن الآخر. لا يقال: لا يجري حكم الربا وهو حرمة الفضل والنسيئة بين هذين البدلين؛ لأنه لم يوجد فيه الجنسية أو لم يوجد القدر، بل يقال: لم يوجد القدر مع الجنس، أو يقال: لم توجد علة الربا وليس بقوي.[٣]

ثانياً: دليلهم من السنة عن أم حبيبة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا. قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: أَتُحِبِّينَ؟. قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لا يحل لي. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).[٤]

---

(١) **الذخيرة** ٤/ ٢٦٣.

(٢) **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ٣/ ٤.

(٣) **العناية شرح الهداية** ٣/ ٢١١.

(٤) أخرجه **البخارى** ك/ النكاح، ب/ {وربائبكم اللاتي في حجوركم من النساء اللاتي دخلتم بهن}.

وجه الدلالة: دل العموم الوارد في قوله -ﷺ- (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي) فدل على انتفاء القيد الوراد في الآية. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: (لا تعرضن على بناتكن) فعمهن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم.[١]

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بحمل المطلق فيه على المقيد في الرواية الأخرى بلفظ: (لَوْ لَمْ تَكُنْ ربيبتي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي).[٢] فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره.[٣] قال ابن حزم: " ولا شك، ولا خلاف في أنه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله، وفوقه في الحفظ، فلا يحل الاحتجاج بالأنقص على خلاف ما في القرآن".[٤]

وأجيب عن المناقشة: قال المهلب: وإضافته عليه السلام إياهن إلى الحجور، إنما هو على الأغلب مما تكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.[٥]

ثالثاً: دليلهم من الإجماع

قال ابن المنذر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية تخالف هذه الروايات كأنه رخص فيه، إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.[٦]

وقال ابن عبدالبر: "فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها"[٧]

---

(١) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٢١٣.

(٢) أخرجه **البخارى** النكاح، ب/ {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}.

(٣) **فتح البارى** ٩/ ١٥٩.

(٤) **المحلى** ٩/ ١٤٦.

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٢١٣.

(٦) **الإشراف على مذاهب العلماء** لابن المنذر ٥/ ٩٦ **الإجماع** لابن المنذر صـ٨٠.

(٧) **الاستذكار** ٥/ ٤٥٧.

وقال ابن العربى: " وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها".[١] وقال ابن الملقن: " والإجماع قائم على حرمتها وإن لم يربيها في حجره".[٢]

دليلهم من المعقول:

١ - القياس يوجب هذا؛ لأنه لا يكون التحريم بشيئين إلا ولكل واحد منهما إذا انفرد حكم، فلذلك جعلنا التحريم فى الربائب بالسبب الذى صرن به ربائب لا بما سواه.[٣]

٢ - لا تأثير للحجر فى التحريم ولا فى الإباحة، بدليل أن الأخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يفترق الحكم بين أن يكونوا فى حِجره أم لا، ولو كان الحِجر شرطًا فى التحريم لوجب إذا ارتفع أن يرتفع التحريم، فلما رأينا التحريم قائمًا، وقد زال الحِجر بموت أمها أو طلاقها، علمنا أن لا اعتبار بالحِجر، ألا ترى أن بنت أم سلمة لم تكن فى حِجره، عليه السلام، ولا ربيت فيه قبل نكاحه بأم سلمة.

٣- ومما يدل على أن التربية فى الحِجر من عدمها ليس لها تأثير فى الحكم أن رجلاً لو عاش في بيت كبير مع امرأة وابنتها من دون أن يكون بينه، وبين المرأة علاقة زوجية، ولكنه كان ينفق على المرأة وابنتها، ويعولهما فإن الإجماع واقع على أنه يجوز أن يتزوج من ابنة هذه المرأة. وبالتالي فالوجود في نفس البيت لا تأثير له في الحكم إطلاقاً.[٤]

أدلة القول الثانى:

قال ابن حزم: " مسألة: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبدا، فإن

---

(١) **أحكام القرآن** لابن العربى ١/ ٤٨٦.

(٢) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن ٣٠/ ٥٥٦.

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٢١٣.

(٤) **الأصل**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م صـ٢٣٦.

دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال".[١] وقد استند ابن حزم في تقرير مذهبه إلى عدة أدلةٍ كما يلي:

أولاً: دليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]

وجه الدلالة:

حيث حرمت الآية الكريمة الرّبيبة بشرطين: الدّخول بالأم، وأن تكون الرّبيبة في حجره، فإذا عدم أحد الشّرطين عدم التّحريم. لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤] ولا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص.[٥]

المناقشة: قال الطحاوي وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.[٦] ومفهوم المخالفة حجة إذا لم يخرج مخرج الغالب، فإذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بمعنى أنه متى كانت الصفة غالبة على ذلك المحل لا يكون له مفهوم عند الأصوليين.[٧] وذلك كما في قوله تعالى: {**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**} مذكور فيه قيد {**فِي الْمَسَاجِدِ**}، ولكن لا تأثير

---

(١) **المحلى** ٩/ ١٤٠.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٤) سورة مريم من الآية (٦٤).

(٥) **المحلى** ٩/ ١٤٠، ١٤٤.

(٦) **تفسير القرطبي** ٥/ ١١٢، و**أحكام القرآن** لابن العربي ١/ ٤٨٦.

(٧) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٣/ ١٣٨٤، **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٥/ ١٤٣.

لهذا القيد في الحكم، فلو خرج المعتكف من المسجد ثم جامع زوجته لا يجوز له ذلك، ويفسد اعتكافه.[١] ومثل قوله تعالى {**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**} مذكور على وجه العادة لا على وجه الشرط.[٢]

ثانياً: دليله من الأثر:

١-عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب؟ فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.[٣]

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه غير ثابت عن على بن أبى طالب، فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يُعرف.[٤] وقال ابن العربى: فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا هذا باطل".[٥]

وأجيب عن ذلك: بما قاله ابن حجر: "وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي".[٦]

---

(١) **الأصل** للشيبانى صـ٢٣٦.

(٢) **المبسوط** للسرخسي ٤/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه **عبدالرزاق فى المصنف** ٦/ ٣٣١ح ١١٦٨٢.

(٤) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ٢٤/ ٣٢١.

(٥) **أحكام القرآن** ١/ ٤٨٦.

(٦) **فتح البارى** لابن حجر ٩/ ١٥٨. وقال السيوطى فى **الدر المنثور**٢/ ٤٧٤: "سنده صحيح".

٢-عن عمر -رضى الله عنه- أنه استفتى فى رجل أراد أن يطلق امرأة ويتزوج بابنتها التى لم تربى فى حجره فقال: لا بأس بذلك. واذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني، قال: ولا أراه قال: إلا عليا، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك، قال: فجمعهما.(١)

المناقشة: إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة على صاحبه لكن الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه -ﷺ-... ولعل سيدنا عمر-رضى الله عنه- تأثر فى هذا بقول سيدنا على-رضى الله عنه- كما يدل عليه نص الأثر وقد قال ابن عبدالبر: " قد كان عمر بالمدينة يعرض له مثل هذا في أشياء يرجع فيها إلى قول علي وغيره على جلالة عمر وعلمه".(٢)

قال ابن حجر: "ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى"(٣)

دليلهم من المعقول: إن الزّوج إنّما جعل محرمًا؛ لما يلحق من المشقة في استتارها عنده، وهذا المعنى لا يوجد، إلَّا، إذا كانت في حجره.(٤)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لو وطئ الأم بملك اليمين لحرمت عليه البنت، سواء كانت فى حجره أم لا.(٥)

وجه الحكم بالشذوذ على القول بحل الزواج من ابنة الزوجة إذا لم تكن فى حجر زوج أمها:

استنكر العلماء هذا القول واعترضوا عليه وحكموا عليه بالشذوذ فقال ابن بطال: "وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء، وقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجره".(٦)

---

(١) أخرجه **عبدالرزاق فى المصنف** ٦/ ٣٣١ح ١١٦٨٣. وقال فى **فتح البارى** ٩/ ١٥٨: صح عن عمر.

(٢) **الاستذكار** ٤/ ٨، و ٦/ ٥١٩.

(٣) **فتح البارى** ٩/ ١٥٨.

(٤) **عيون المسائل** للقاضى عبدالوهاب صـ٣١٠.

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٢١٤.

(٦) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال ٧/ ٢١٢، و**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ٢٤/ ٢٣٠.

وقال القرطبي: "وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها".[١]

أسباب الحكم بالشذوذ على هذا القول:

١- مخالفته للإجماع المنقول عن الفقهاء سلفاً وخلفاً كما تقدمت الإشارة إليه.

٢- مخالفته لتفسير قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وما أطبق عليه الفقهاء، والمفسرون من عدم اعتبار القيد الوارد وأنه لا تأثير له في الحكم لخروجه مخرج الغالب.

٣- مخالفته للمستقر من عمل المسلمين عصراً بعد عصر لا سيما أن الأصل في الأبضاع التحريم[٢] من باب الاحتياط.

٤- لم ينصَّ القانونُ المصريُّ في هذه المسألة على اختيارٍ فقهيٍّ معيَّن؛ فالعمل فيها يكون بأرجح الأقوال من مذهب السادة الحنفية؛ وهو: أن الدخول بالأم يحرم البنت؛ سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن؛ وذلك طبقًا للمادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، ونَصُّها: [تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة] اهـ.

تم وبالله التوفيق

---

(١) **تفسير القرطبي** ٥/ ١١٢.

(٢) **المنثور في القواعد الفقهية**، للزركشي ١/ ١٧٧.

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد هذه الرحلة القصيرة مع قضية الفتاوى الشاذة وبيان أثرها السيء على المجتمع توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

١ـ ضابط الفتوى الشاذة هى كل فتوى مخالفة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة، أو مخالفة للإجماع، أو انفرد بالقول بها نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم، أو لم يجر عليها عمل العلماء وهجروها، أو كانت مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢- يتنوع الشذوذ إلى نوعين شذوذ فى الاستنباط، وهو مخالفة الفقيه الرأي الفقهي الراجح، وذلك بعد استنباط الحكم الشرعي، وشذوذ فى التطبيق، ويُعنى به المخالفة الصريحة لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقًا يؤدي إلى الخروج عن مقتضى النصوص ومعانيها الصحيحة.

٣-تتمحور أسباب الشذوذ فى خفاء النص، أو مخالفة ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق الفقهاء، أو مخالفة الإجماع، أو خروجه عن مقاصد التشريع، وروح الشريعة.

٤-تبين من خلال الدراسة الفقهية المقارنة ضرورة دخول الزوج بالمرأة المطلقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول، وضعف الرأى الوارد عن سعيد بن المسيب القائل بالجواز واعتذر العلماء عنه باحتمال عدم وصول الدليل إليه، ونصوا على تعزير من يفتى به، وعدم تنفيذ قضاء من يقضى به.

٥-وجوب اشتراط النوع فى الأضحية، بأن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم، وشذوذ ما ورد عن سيدنا بلال –رضى الله عنه- من جواز الأضحية بالطيور ونحوها، وحمل ما ورد عن سيدنا بلال على أنه خرج مخرج المبالغة في عدم وجوب الأضحية، والمنع من التباهي، وبذلك نجمع بين النصوص الواردة فى ذلك وبين الأثر.

٦-حرمة أكل لحوم الكلاب، وخطأ نسبة القول بالحل إلى مذهب الإمام مالك، وتشنيع العلماء على من ينسب ذلك إلى الإمام مالك، مع إثبات نصوص كبار فقهاء المذهب على الحرمة، وعدم جواز الإفتاء بذلك.

٧-تبين أن فقهاء الشافعية هم أكثر من نسبوا القول بحل لحوم الكلاب للمالكية كالإمام الماوردى فى الحاوى وتبعه جمع من الفقهاء.

٨-عدم صحة الزواج من الربيبة (بنت الزوجة من غيره) بشرط الدخول بأمها، سواء أربيت فى حجر الزوج أم لا؛ لأن اشتراط ذلك فى الآية الكريمة خرج مخرج الغالب كما اتفق عليه الفقهاء والمفسرون، وما ثبت عن سيدنا على -رضى الله عنه- من القول بالجواز مخالف لإجماع الفقهاء سلفا وخلفاً فلا يعول عليه.

٩- الفتاوى الشاذة له أثر سىء وخطير على المجتمع وإذا لم يتم معالجة قضية الفتاوى الشاذة، والحد من انتشارها فسوف تحدث شرخاً كبيراً فى المجتمع، ومع مرور الوقت سيؤدى إلى التصادم بين أصحابها وبين المؤسسات الرسمية، مع حيرة المكلف وغياب الوازع الدينى لديه مما يؤدى إلى وقوعه فى شباك هذه الفتاوى، فيترتب عليه الوقوع فى المحظور شرعاً.

ثانياً: التوصيات:

أوصي بضرورة إنشاء هيئة تابعة للأزهر الشريف لمراقبة ورصد الفتاوى الشاذة الصادرة على الفضائيات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتصدى لها، والرد عليها، وتحذير المجتمع من الأخذ بها، أو الانسياق ورائها. مع ضرورة وجود طريقة قانونية لمنع من يثير تلك الفوضى في المجتمع، ويشيع فيه الجدل.

المصادر والمراجع
(مرتبة حسب حروف المعجم)

١ – الآثار المترتبة على الشذوذ والخطأ فى الفتوى دراسة فقهية نقدية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول المجلد السابع لعام ٢٠١٧م د/ حسن عبدالله أو زهو.

٢-الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٣-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥-أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦-أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٧-الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، علي بن رميح بن علي الرميحي، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٨-إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، دراسة تطبيقية، تأليف: د/ صالح بن أحمد بن على الشمراني.

٩-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٠-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٢-الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٣-أصول الدعوة، أ.د/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

١٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥-الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧-الأقوال الشاذة فى ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد٩١، د/ ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى.

١٨-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

١٩-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

٢٠-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١-بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٢٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤-بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

٢٥-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٦-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٧-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٨-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠-التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١-التمهيد، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٢-جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٣٤-جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٦-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٣٧-الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٨-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠-روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٤١-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤٣-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤-سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م.

٤٥-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦-الشذوذ فى الآراء الفقهية دراسة نقدية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية العام ١٤٣٠هـ إعداد: عبدالله بن على بن عبدالله السديس.

٤٧-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩-شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٠-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د.مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥١-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا.

٥٢-صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ) المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٥٣-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٥٦-العمل بالقول الشاذ وأثره فى اضطراب الأحكام الفقهية، محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد ١، العام ٢٠٠٨م.

٥٧-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٥٨-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٩-الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها. إعداد: أ.د/ أحمد محمد هليل.

٦٠-فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٧٠-الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٧١-الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٧٣-القول الشاذ وأثره في الفتيا، تأليف أ.د/ أحمد بن على بن أحمد سير المباركي، ، دار العزة للنشر والتوزيع ٢٠١٠م.

٧٤-اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٧٥-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر - بيروت، الثالثة.

٧٦-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٧٧-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.

٧٨-مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٩-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨٠-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨١-مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٨٢-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية.

٨٣-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٤-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٨٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٦-معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٧-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٨-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر.

٨٩-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الخامسة ٢٠٠٨م.

٩٠-المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٩١-المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩٢-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٩٣-الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤-منظومةٌ فيها ما يحل ويحرم من الحيوان، للامام أحمد بن عمار الاقفهسي الشافعي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية.

٩٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢ه.

٩٦-منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٧-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٨-المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩٩-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٠٠-الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٠١-نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣–النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

References:

• alathar almutaratibat ealaa alshudhudh walkhata faa alfatwaa dirasat fiqhiat naqdiatun, bahath manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bikufr alshaykh aleadad al'awal almujalad alsaabie lieam 2017m du/ hasan eabdallah 'aw zahu.

• 2-al'iijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004m.

• 3-al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t 456 hu), qubilat ealaa altabeat alati haqaqaha: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.

• 4-'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.

• 5-'ahkam alqurani, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almaliki (t 543hi) rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003m.

• 6-'adab almufti walmustafti, 'abu eamrw euthman bin eabd alrahman almaeruf biaibn alsalah alshahrazuri (t 643 hu), dirasat watahqiqu: du. muafaq eabd allah eabd alqadir, alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi - 1986m.

• 7-alara' alfiqhiat almueasirat almahkum ealayha bialshudhudh fi aleibadati, eali bin ramih bin eali alrumayhi, alnaashir: dar altahbir lilnashr waltawzie - alrayad, alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1440 hi - 2019m.

• 8-'iirsal alshuwaz ealaa min tatabue alshawadhi, dirasatan tatbiqiatan, talifi: du/ salih bin 'ahmad bin ealaa alshamrani.

• 9-alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim

muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
• 10-'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• 11-'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (t 1397 hu), dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu.
• 12-al'asla, li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (t 189 ha) tahqiq wadirasatu: d muhamad buyinukalin, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012m.
• 13-'usul aldaewati, 'a.da/ eabd alkarim zidan, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: altaasieat 1421 ha-2001 mi.
• 14-'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yirut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
• 15-al'iiqnae liabn almundhir, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi) tahqiqi: alduktur eabd alllh bin eabd aleaziz aljabrin, altabeatu: al'uwlaa, 1408hi.
• 16-al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan (t 628 hu), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• 17-al'aqwal alshaadhat faa mizan alsharieat al'iislamiati, bahath manshur bimajalat alqanun walaqtisad aleadadi91, du/ mamduh waeir eabdalrahman mahnaa.
• 18-al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983m
• 19-'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, qasim bin eabd allah bin 'amir ealiin alqunawi alruwmii alhanafii (t 978hi), almuhaqiqi: yahyaa hasan muradi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: 200m-1424h.

• 20-albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• 21-bahr almadhhabi, alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
• 22-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t 587 hu), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.
• 23-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.
• 24-bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahba (798 - 874 ha) eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m
• 25-alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.
• 26-blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t 1241h), alnaashir: dar almaearifi.
• 27-tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabiu (t 748hi), almuhaqiqi: eumar eabd alsalam altadamuri, alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1413 hi - 1993m.
• 28-tahifat alfuqaha'i, eala' aldiyn alsamarqandi (t 539 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: althaaniatu, 1414 hi - 1994 mi.
• 29-altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ans, lieubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim aibn aljallab almalikii (t

378hi)almuhaqiqu: sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.
• 30-altalqin fi alfiqh almalki, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (t 422h), almuhaqiqi: 'abu 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1425h-2004m.
• 31-altamhidu, 'abu eumar bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (368 - 463 hu), haqaqah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf, wakhrun, alnaashir: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, altabeatu: al'uwlaa, 1439hi.
• 32-jamie al'umahati, euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn aibn alhajib alkurdii almalikii (t 646hi), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m.
• 33-aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964m.
• 34-jamharat allughati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (t 321hi), almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• 35-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230hi) alnaashir: dar alfikri.
• 36-hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966m.
• 37-alhawy alkabir, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu, alshahir bialmawardi (t 450h),almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.
• 38-aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.

• 39-rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
• 40-rudat alnaazir wajnat almanaziri, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat aljamaeili (541 - 620 hu), tahqiqu: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil [t 1443 ha], alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423 ha-2002 m.
• 41-zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (t 751hi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut.
• 42-sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279hi), tahqiq wataeliqi: alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masira, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975m.
• 43-sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• 44-sunan saeid bin mansur, 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhirasaniu aljuzjaniu (t 227 ha) almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashir: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi -1982m.
• 45-sunan aibn majah, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273 hu), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• 46-alshudhudh faa alara' alfiqhiat dirasat naqdiatun, risalat dukturah bikuliyat alsharieat bialjamieat al'iislamiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat aleami 1430h 'iiedadi: eabdallah bin ealaa bin eabdallah alsidis.
• 47-sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisrii (t 1099hi), dabtih wasahhih wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002m.

• 48-sharh alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari, tahqiqu: tah eabd alra'uf saed, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
• 49-sharh masabih alsanati, mhmmad bn ezz alddin ebd allatif bn eabd aleaziz bin 'amin alkarmany, alhnfyu, almashhur bi aibn almalak (t 854 hu), tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb, alnaashir: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• 50-sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, almuhaqiqi: da.mistafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993m.
• 51-sahih muslmi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, almuhaqaqi: 'ahmad bin rifeat bin euthman hilmi alqarah hisariun - muhamad eizat bin euthman alzaefaran buliui 'abu niemat allah muhamad shukri bin hasan al'anqurui, alnaashir: dar altibaeat aleamirat - turkia.
• 52-sifat almufti walmustafti, najm aldiyn 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alharaanii alhanbalii (603 hu - 695 ha) almuhaqiqi: 'abu janat alhanbali mustafaa bin muhamad salah aldiyn bin mansi alqabaani, alnaashir: dar alsamieii lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015m.
• 53-aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (t 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
• 54-eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almaliki (t 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2003m.
• 55-eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 hu). eunit binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat min aleulama' bimusaeadat

'iidarat altibaeat almuniriati, lisahibiha wamudiriha muhamad munir eabdih 'agha aldimashqi, wswwartha dawr 'ukhraa: mithl (dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikri) - bayrut.
• 56-aleamal bialqawl alshaadhi wa'atharuh faa aidtirab al'ahkam alfiqhiati, muhamad khalid mansur, bahath manshur bimajalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, almujalad 35, aleadad 1, aleam 2008m.
• 57-aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (t 786 hu), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr , al'uwlaa, 1389 hi = 1970 mi.
• 58-aleayn, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasariu (t 170hi), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• 59-alfatawaa alshaadhatu, mafhumaha, 'anwaeiha, 'asbabha, atharha. 'iiedadu: 'a.da/ 'ahmad muhamad hilil.
• 60-fath alqidir, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, (almutawafaa sanatan 861 ha) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389 hi = 1970m.
• 70-alfurusiat, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi),almuhaqaqi: mashhur bin hasan bin mahmud bin salman, alnaashir: dar al'andalus - alsueudiat - hayil, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993m.
• 71-alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, lieabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t 1360h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1424 hi - 2003m.
• 72-alqamus alfiqhiu lughat waistilaha, alduktur saedi 'abu jayb, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988m.
• 73-alqawl alshaadhu wa'atharuh fi alfitya, talif 'a.da/ 'ahmad bin ealaa bin 'ahmad sayr almubaraki, , dar aleizat lilnashr waltawzie 2010m.

• 74-allbab fi sharh alkitabi, lieabd alghani alghunimi aldimashqii almaydani alhanafii tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan.
• 75-lsan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa ،'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa, ta/ dar sadir - bayrut, althaalithati.
• 76-almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha) alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr.
• 77-almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahirati.
• 78-majmue alfatawaa, shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadahu: aibnuh muhamad wafaqah allah, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
• 79-almuhalaa bialathar, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahiri, almuhaqiqa: eabdalghafar sulayman albindari, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• 80-mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii, 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwri alhanafii albaghdadii (t 428 hu), almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• 81-mukhtasar almuzni, 'abu 'iibrahim, 'iismaeil bin yahyaa almazni (t 264 ha), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983m.
• 82-maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456ha), alnaashir : dar alkutub aleilmiati.
• 83-almustasfaa ،'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

• 84-almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq wadirasatu: markaz albuhuth watiqniat almaelumat - alnaashir: dar altaasili, altabeatu: althaaniatu, 1437 hi - 2013 mi.
• 85-matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (t 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
• 86-maeani alquran, 'abu jaefar alnahaas 'ahmad bin muhamad (t 338 hu), almuhaqaqa: muhamad eali alsaabuni, alnaashir: jamieat 'umm alquraa - makat almukaramatu, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
• 87-maejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.
• 88-maejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t: 395hi) tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, ta/ dar alfikri.
• 89-meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa (muntuhaa al'iiradat), muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfatuhaa alhunbalaa, alshahir bi: aibn alnajaar (898 - 972 ha), dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah dihiish, tawziei: maktabat al'asdi, makat almukaramatu, alkhamisat 2008m.
• 90-almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 hu), tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• 91-almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997m.
• 92-almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), alnaashir: dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut) altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.

• 93-almumtae fi sharh almuqanaei, zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha) dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiashi, maktabat al'asadii - makat almukaramati, altabeatu: althaalithati, 1424 hi - 2003m.
• 94-mnzwmt fiha ma yahilu wayuhram min alhayawani, lilamam 'ahmad bin eamaar alaqifuhsiu alshaafieayi, tahqiq muhamad khayr ramadan yusif, dar albashayir al'iislamiati.
• 95-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, althaaniati, 1392h.
• 96-minhaj altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi). almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
• 97-mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
• 98-alminawar fi rajih almuhariri, taqi aldiyn 'ahmad bin mhmmd bin ely albaghdadii, almiqri al'adamy alhanbalii (t hawalay 749 hu), dirasat watahqiqu: da. walid eabd allah almunaysi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003m.
• 99-almuafaqati, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 hu), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, taqdimu: bikr bin eabd allah 'abu zida, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
• 100-almawsueat alfiqhiat alkuaytiat alsaadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.
• 101-nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h), almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m.
• 102-nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae

faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

• 103-alnihayat fi sharh alhidaya (shrah bidayat almubtadi), husayn bin eali alsughinaqi alhanafii (t 714 hu), husayn bin eali alsughinaqi alhanafii (t 714 hu), tahqiqa: rasayil majistir, markaz aldirasat al'iislamiat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'umm alquraa, al'aewamu: 1435 - 1438 hu.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٩٣

مشكلة البحث: ٣٩٥

أسئلة البحث: ٣٩٥

أهداف البحث: ٣٩٥

منهج البحث: ٣٩٦

الدراسات السابقة: ٣٩٦

المبحث الأول مفهوم الفتوى بالقول الشاذ، وأقسام الشذوذ، وأسبابه. ٣٩٩

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث. ٣٩٩

المطلب الثاني: أقسام الشذوذ الفقهي ٤٠٧

المطلب الثالث: أسباب الشذوذ الفقهى ٤٠٨

المبحث الثاني نماذج من الفتاوى الشاذة وبيان أثرها على المجتمع ٤١٤

المطلب الأول: عدم اشتراط الدخول بالمرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول. ٤١٤

المطلب الثاني: جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام ٤٢٤

المطلب الثالث: القول بحل أكل لحوم الكلاب ٤٣٨

المطلب الرابع: إباحة الزواج من بنت الزوجة (الربيبة) بشرط ألا تكون قد ربيت فى حجره ٤٤٨

الخاتمـــة ٤٥٧

أولاً: النتائج ٤٥٧

ثانياً: التوصيات: ٤٥٨

المصادر والمراجع ٤٥٩

REFERENCES: ٤٧٠

فهـــرس الموضوعـــات ٤٨١